إعْلانُ النَّكِير

عَلَى المَفْتُونِينَ بالتَّصْوِير

تأليف الفقير إلى الله تعالى

حمود بن عبد الله التويجري

غفر الله له ولوالديه

دار الهجرة

للطباعة والنشر

اعلان النكير

على المفتونين بالتصوير

تأليف الفقير الى الله تعالى

حمود بن عبد الله التويجري

غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن والاه.

اما بعد فلقد اطلعت على هذه الرسالة المباركة التى ألفها اخونا وصاحبنا العلامة الشيخ حمود بن عبدالله التويجرى وفقه الله فى حكم تصوير ذوات الارواح وما ورد فى ذلك من النصوص الصحيحة عن رسول الله ﷺ ومن كلام اهل العلم فى معناها وشرح مقتضاها فالفيتها رسالة قيمة غزيرة الفائدة قد اشتملت على ايضاح الحق بدليله وكشف الشبه التى قد يتعلق بها المعارض وايضاح كثير من الحكم والاسرار التى من أجلها حرم الله التصوير ، وحذر منه رسوله ﷺ بانواع التحذير، واخبر ان المصورين اشد الناس عذاباً يوم القيامة ، وان من صور صورة فى الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ، وكل من تأمل الأحاديث الواردة فى هذا الباب وما احدثه الناس اليوم من التوسع فى التصوير وانتشاره فى كل مكان والعناية بتصوير الزعماء والرؤساء والنساء الخليعات وغيرهم علم الكثير من حكمة الشارع فى النهى عن التصوير والتحذير منه وعرف الكثير من مفاسد ذلك ومضاره على المجتمع فى دينه واخلاقه وفى دنياه وسلوكه وفى سائر أحواله وشئونه، ولقد غلط غلطاً فاحشاً من فرق بين التصوير الشمسى والتصوير النحتى وبعبارة اخرى بين التصوير الذى له ظل والذى لا ظل له لأن الاحاديث الصحيحة الواردة فى هذه المسالة اعم

النوعين وتنظمها انتظاما واحدا ولان المضار والمفاسد التى فى التصوير
النحتى وماله ظل مثل المفاسد والاضرار التى فى التصوير الشمسى
بل التصوير الشمسى اعظم ضررا واكثر فسادا من وجوه كثيرة نسأل
الله ان يمن علينا وعلى المسلمين بالعافية من النوعين جميعاً وان يصلح
احوال الأمة وقادتها وان يهدى الجميع صراطه المستقيم .

وانى انصح كل من وقعت فى يده هذه الرسالة ان يقرأها من أولها
الى آخرها وان يتدبر ما فيها من الاحاديث والفوائد وكلام اهل العلم
لعله بذلك يتضح له الحق ويطمئن قلبه الى ما دلت عليه النصوص من
تحريم التصوير والتنفير منه فينفع نفسه وينفع غيره ويقوم بما اوجب الله
عليه من الدعوة الى الحق والتحذير من خلافه وقد قال الله عز وجل
(ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال اننى من المسلمين)
وقال عز وجل (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتى هى أحسن) وقال النبى ﷺ لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه (لأن
يهدى الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم) وقال ﷺ
(من دل على خير فله مثل اجر فاعله) والله الموفق والهادى الى سواء
السبيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله وسلم على عبده
ورسوله محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين ،

نائب رئيس الجامعة الاسلامية
فى المدينة المنورة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله ولى المتقين وأشهد
أن نبينا محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى اخوانه النبيين
ورضى الله عن أتباعهم الى يوم الدين .

وبعد ففى تصوير الصالحين والوجهاء والنساء الخليعات والممثلات
ونحوهم ما يفسد العقيدة أو يضعفها وما يوجب الفتنة ويثير الشر مع
ما فى ذلك عموما من المضاهاة لخلق الله والتشبه بالمشركين وأهل الزيغ
والانحلال فى تصويرهم لصالحيهم وزعمائهم ونسائهم ومساعدتهم على
ما قصدوا معه غزو البلاد الاسلامية بهذه الصور الفتانة لإفساد الاخلاق
وإضعافا للغيرة واغراء لنا بما فتنوا به حتى نقلدهم فى صنيعهم ونسلك
مسلكهم ونصاب فى عقائدنا بما أصيبوا به من الشرك والالحاد ويذهب
ما لدينا من عفاف وسلامة فى الاخلاق ومحافظة على الاعراض ويهون
علينا انتهاك الحرمات .

من اجل هذا وغيره . وردت النصوص عن الرسول ﷺ بتحريم
التصوير ولعن المصورين وتوعدهم بالعذاب الاليم يوم القيامة مما يدل على
أن ذلك من الكبائر وعظيم الجرائم كما جاء النهى عن اتخاذها وتحريم
تعليقها مطلقا بالمساكن والمؤسسات الثقافية والشركات والنوادى

والدكاكين ونحوها على النوافذ أو الابواب أو الجدران مجسمة أو غير مجسمة تعظيما لها أو احياء لذكرى صاحبهـــا أو لغير ذلك من المقاصد والاغراض .

هذا وقد اطلعت على ما كتبه الاخ الفاضل الشيخ حمود بن عبدالله التويجرى فوجدته والحمد لله وافيا بالمطلوب مستقصيا لاطراف الموضوع فقد أتى على الادلة التى تحرم ذلك وتحذر منه والتى تصرح بفحش الجريمة وسوء عاقبة فاعلها ومصير الأمة التى يفشو فيها ذلك دون نكير مع البيان لوجه الدلالة من الادلة والاستقصاء لما فيهـا من الفوائـد . وذكر الطرق المتعددة للاحاديث ونسبها الى دواوينها وتبين درجتها وشرح الحكمة التى روعيت فيما دلت عليه النصوص من الاحكام ليكون أرجى لقبول المقول وأدعى إلى اطمئنان النفوس لما تضمنته الرسالة ـ وذكر اراء العلماء فى المسألة للاستئناس وقطعا لأعذار من يتعلق على أقوال المجتهدين ويتعلل بها لهواه . وبين كيف أفضت صور الصالحين قديما إلى الشرك وعبادة غير الله والى الفتنة وانتشار الفاحشة وقضاء الوطر فى غير ما أحل الله وأيد ذلك بما ذكر من الاثار والوقائع التاريخية.

ولقد جاءت هذه الرسالة المباركة إن شاء الله فى وقت افتتن الناس فيه بالتصوير وتعليق الصور فى شتى الاماكن مع الارتياح اليها وعدم المبالاة بمخالفتها نصوص الشريعة حتى أنس الجمهور بها وزعموا أنها مباحة أو هونوا الامر فيها لما شاهدوا من كثرة الصور فى البلاد

الاسلامية على مرأى من المتعلمين وقلة المنكرين . ولو علموا سنة الله فى خلقه وأن الباطل لاحياة له مع يقظة الحق وأهله وعناية الدعاة اليـه بنشره وتأييده وأن الباطل إنما يصول ويجـول حينما يندرس العلـم ويذهب العلماء أو حينما يغفل رجال الدين عن واجبهم أو يداهنوا غيرهم أو تضعف شوكتهم ولا يجدون من ورائهم من ينفـذ مقالتهم أو ينصرهم فى أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

أقول لو علموا ذلك ما عميت عليهم الحقيقة وما وجد هذا الزعم سبيلا الى نفوسهم والله المستعان .

أسأل الله ان ينفع بهذه الرسالة من قرأها أو سمعها وأن يجزى من الفها عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء وأن يبصر المسلمين جميعا أئمتهم ورعيتهم علماءهم والاميين منهم بأمر دينهم ويوفقهم للاخذ به والوقوف عند حدوده فانه سبحانه القوى العزيز الهادى الى سواء السبيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم .

حرر فى ١٩ - ١ - ١٣٨٢

عبد الرزاق عفيفى

المدرس بكلية الشريعة بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالخلق والتدبير . الذى اتقن كل شىء خلقه وصور فاحسن التصوير . تعالى عن ان يكون له شريك او نظير . ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلق الله وهو عن الايجاد عاجز حقير . لايقدر على خلق ذرة ولا بعوضة ولا حبة من شعير . وهو مع ذلك ينازع الله فيما اختص به من التصوير . فويل للمصورين من عذاب السعير . فكل مصور فى النار كما اخبر بذلك البشير النذير . ومن امر بالتصوير او رضى به فهو شريك لفاعل هذا الذنب الكبير .

واشهد ان لا آله الا الله وحده لاشريك له ولا وزير ولا ظهير .

واشهد ان محمداً عبده ورسوله الذى كسر الاصنام ومحى التصاوير . وحذر من صناعتها واتخاذها غاية التحذير .

اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله واصحابه نجوم الهداية والتبصير . وعلى من سلك سبيلهم من كبير وصغير . وسلم تسليماً كثيرا .

اما بعد فقد قال الله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا) . قال عكرمة نزلت فى المصورين . ذكره البغوى وابن كثير ورواه ابو نعيم فى الحلية .

وفى هذه الآية على هذا التفسير ابلغ تحذير من التصوير ومثل ذلك ما فى الاحاديث الصحيحة كما سيأتى ذكرها ان شاء الله تعالى . وقد عظمت البلوى بصناعة الصور وبيعها وابتياعها . وافتتن باقتنائها واقتناء الجرائد والمجلات والكتب التى فيها ذلك كثير من المنتسبين الى العلم من معلمين ومتعلمين فضلا عن غيرهم وصار نصبها فى المجالس والدكاكين عادة مألوفة عند كثير من الناس ومن انكر ذلك عليهم او انكر صناعتها فاقل الاحوال ان يستهزءوا به ويهمزوه ويلمزوه وهذا دليل على استحكام غربة الاسلام وظهور الجهل بما بعث الله به رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم وما امر به من هدم الاوثان وكسر الاصنام والصلبان وطمس الصور ولطخها . فالله المستعان .

وهذا المنكر الذميم اعنى صناعة الصور ونصبها فى المجالس وغيرها موروث عن قوم نوح ثم عن النصارى من بعدهم وكذلك عن مشركى العرب فانهم كانوا يصنعون الصور وينصبونها كما ستاتى الاشارة الى ذلك فى الاحاديث التى ستأتى قريبا ان شاء الله تعالى .

ولكن كان عملها واتخاذها قليلا عند مشركى العرب بالنسبة الى النصارى .

وقد صور مشركو قريش فى جوف الكعبة صوراً منها صورة ابراهيم وصورة اسماعيل وصورة مريم فى حجرها عيسى عليهم الصلاة والسلام .

فالمصورون من هذه الامـــة متشبهون بقوم نوح وبالنصارى وبمشركى العرب .

وقد ثبت عن النبى ﷺ انه قال من تشبه بقوم فهو منهم رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما من حديث ابن عمر رضى الله عنهما وصححه ابن حبان .

وقال شيخ الاسلام ابوالعباس ابن تيميه رحمه الله تعالى اسناده جيد وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى اسناده حسن . قال شيخ الاسلام وقد احتج الامام احمد وغيره بهذا الحديث . قال وهذا الحديث اقل احواله انه يقتضى تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم كما فى قوله (ومن يتولهم منكم فانه منهم) انتهى.

وفى جامع الترمذى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال ليس منا من تشبه بغيرنا .

وفى هذين الحديثين كفاية فى التحذير من مشابهة قوم نوح والنصارى ومشركى العرب وطوائف الافرنج وغيرهم من امم الكفر والضلال فى صناعة الصور واتخاذها .

ومن اصر على مشابهتهم فلا يأمن ان يحشر معهم يوم القيامة فقد قال الله تعالى (احشروا الذين ظلموا وازواجهم) .

قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ازواجهم اشباههم وكذا قال ابن عباس والنعمان بن بشير رضى الله عنهم يعنى بأزواجهم اشباههم وامثالهم .

وقال قتادة والكلبى كل من عمل مثل عملهم .

وقال الله تعالى (واذا النفوس زوجت)

قال ابن كثير اى جمع كل شكل الى نظيره .

وروى ابن ابى حاتم عن النعمان بن بشـــير رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (واذا النفوس زوجت) قال الضرباء كل رجل مع كل قوم كانوا يعملون عمله .

وروى ابن ابى حاتم ايضا عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس فقرأ (واذا النفوس زوجت) فقال تزوجها ان تؤلف كل شيعة الى شيعتهم .

وفى رواية قال هما الرجلان يعملان العمل فيدخلان به الجنة او النار.

وقال مجاهد واذا النفوس زوجت قال الامثال من الناس جمع بينهم،

قال ابن كثير وكذا قال الربيع بن خثيم والحسن وقتادة واختاره ابن جرير وهو الصحيح انتهى .

وفى هذه الآيه والآية قبلها وعيد شديد لمن تشبه بأعداء الله تعالى فى صناعة الصور واتخاذها وفى غير ذلك من الامور المحرمة .

(فصل)

وقد كان بدأ الشرك فى بنى آدم بسبب الصور كما قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا مهران عن موسى عن محمد بن قيس فى قوله ويغوث ويعوق ونسراً قال كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح وكان لهم اتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال اصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم لو صورناهم كان اشوق لنا الى العبادة اذا ذكرناهم فصوروهم فلما ماتوا وجاء آخرون دب اليهم ابليس فقال إنما كانوا يعبدونهم وبهم يسقون المطر فعبدوهم .

وروى ابن أبى حاتم بسنده عن ابى المطهر قال ذكروا عند إبى جعفر وهو قائم يصلى يزيد بن المهلب قال فلما انفتل من صلاته قال ذكرتم يزيد بن المهلب أما انه قتل فى اول ارض عبد فيها غير الله قال : ثم ذكروا رجلا مسلماً وكان محبباً فى قومه فلما مات إعتكفوا حول قبره فى ارض بابل وجزعوا عليه فلما رأى ابليس جزعهم عليه تشبه فى صورة انسان ثم قال : انى ارى جزعكم على هذا الرجل فهل لكم ان اصور لكم مثله فيكون فى ناديكم فتذكرونه قالوا نعم فصور لهم مثله قال : ووضعوه فى ناديهم وجعلوا يذكرونه فلما رأى ما بهم من ذكره قال هل لكم ان اجعل فى منزل كل رجل منكم تمثالا فيكون له فى بيته فتذكرونه قالوا نعم قال فمثل لكل اهل بيت تمثالا مثله فاقبلوا فجعلوا يذكرونه به قال وادرك ابناؤهم فجعلوا

يرون ما يصنعون به قال وتناسلوا ودرس امر ذكرهم اياه حتى اتخذوه الها يعبدونه من دون الله اولاد اولاد ادم فكان اول ما عبد من دون الله ود الصنم الذى سموه وداً .

وقال البخارى فى صحيحه : حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما صارت الاوثان التى فى قوم نوح فى العرب بعد . اما ود فكانت لكلب بدومة الجندل واما سواع فكانت لهذيل واما يغوث فكانت لمراد ثم لبنى غطيف بالجرف عند سبأ واما يعوق فكانت لهمدان واما نسر فكانت لحمير لآل ذى الكلاع اسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التى كانوا يجلسون فيها انصاباً وسموها باسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا هلك اولئك وتنسخ العلم عبدت . فهذا ما آل اليه امر الصور فى قوم نوح فمن بعدهم من المشركين . واما النصارى فكانوا يعبدون الصور التى لا ظل لها .

كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ان ام حبيبة وام سلمة رضى الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبى ﷺ فقال : ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامه .

قال الحافظ بن حجر فى فتح البارى انما فعل ذلك اوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فاعبدوها فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية الى ذلك .

وذكر الحافظ ايضاً ان النصارى كانوا يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها .

وقال ايضاً وكان غالب كفر الامم من جهة الصور .

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى فى كتاب الاغاثة امثلة كثيرة من تلاعب الشيطان بالنصارى قال فيها : وتلاعب بهم فى تصوير الصور فى الكنائس وعبادتها فلا تجد كنيسة من كنائسهم تخلو عن صورة مريم والمسيح وجرجس وبطرس وغيرهم من القديسين عندهم والشهداء واكثرهم يسجدون للصور ويدعونها من دون الله تعالى حتى لقد كتب بطريق الاسكندرية الى ملك الروم كتابا يحتج فيه للسجود للصور بان الله تعالى امر موسى عليه السلام ان يصور فى قبة الزمان صورة الساروس وبأن سليمان بن داود لما عمل الهيكل عمل صورة الساروس من ذهب ونصبها داخل الهيكل ثم قال فى كتابه وانما مثال هذا مثال الملك يكتب الى بعض عماله كتابا فيأخذه العامل ويقبله ويضعه على عينيه ويقوم له لا تعظيماً للقرطاس

والمداد بل تعظيماً للملك . كذلك السجود للصور تعظيم لاسم ذلك المصور لا للاصباغ والالوان .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وبهذا المثال بعينه عبدت الاصنام وما ذكره هذا المشرك عن موسى وسليمان عليهما السلام لو صح لم يكن فيه دليل على السجود للصور وغايته ان يكون بمثابة ما يذكر عن داود انه نقش خطيئته فى كفه كيلا ينساها .

فاين هذا مما يفعله هؤلاء المشركون من التذلل والخضوع والسجود بين يدى تلك الصور وانما المثال المطابق لما يفعله هؤلاء المشركون مثال خادم من خدام الملك دخل على رجل فوثب الرجل من مجلسه وسجد له وعبده وفعل به ما لا يصلح ان يفعل الا مع الملك وكل عاقل يستجهله ويستحمقه فى فعله اذ قد فعل مع عبد الملك ما كان ينبغى له ان يخص به الملك دون عبيده من الاكرام والخضوع والتذلل . ومعلوم ان هذا الى مقت الملك له وسقوطه من عينه اقرب منه الى اكرامه ورفع منزلته **كذلك** حال من سجد لمخلوق او لصورة مخلوق لانه عمد الى السجود الذى هو غاية ما يتوصل به العبد الى رضا الرب ولا يصلح الا له فعله لصورة عبد من عبيده وسوى بين الله وبين عبده فى ذلك وليس وراء هذا فى القبح والظلم شىء ولهذا قال تعالى (ان الشرك لظلم عظيم) انتهى .

وقد روى الامام احمد فى مسنده والترمذى فى جامعه وابن خزيمه

فى كتاب التوحيد باسناد صحيح عن ابى هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يجمع الله الناس يوم القيامة فى صعيد واحد ثم يطلع عليهم رب العالمين فيقول الا يتبع كل اناس ما كانوا يعبدون فيمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصوير تصويره ولصاحب النار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون . الحديث قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

وفى مستدرك الحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا كان يوم القيامه نادى منـاد الا لتلحق كل امة بما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبـد صنما ولا وثنا ولا صورة الا ذهبوا حتى يتساقطوا فى النـار . الحديث قـال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة .

والغرض من هذين الحديثين بيان ان الصور كانت من معبودات المشركين .

فمنهم من كان يعبد الصور المجسمة .

ومنهم من كان يعبد الصور التى ليس لها ظل .

واذا علم ان عبادة الاصنام فى قـــوم نوح كان سببها تصوير الصالحين ونصب صورهم فى المجالس .

وعلم ايضا ان النصارى كانوا يصورون صور القديسين عندهم ويسجدون للصور ويدعونها من دون الله تعالى فما يؤمن جهـــال المسلمين ان يـكون فى اولادهم أواولاد اولادهم من يعبد الصور التى ينصبونها فى مجـالسهم ودكاكينهم ولا سيما صـور الملوك والوزراء ونحوهم من الكبراء الذين قـــد افتتن السفهاء بتصويرهم ونصب صورهم فى المجالس والدكاكين اكثر مما افتتنوا بغيرهم .

واعظم من ذلك انه قد اتخذ نصب صور بعضهم رسميا فى كثير من المجالس الرسمية فى زماننـا وهذا عين المحادة لله تعـالى ولرسوله ﷺ وقد قال الله تعالى (الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزى العظيم) .

وما يفعله هؤلاء العصاة من تصوير الكبراء ونصب صورهم فى المجالس وغيرها لا يشك عاقل شم ادنى رائحة من العلم النافع انه مثل ما فعله قوم نوح من تصوير الصـالحين ونصب صورهم فى المجالس سواء بسواء . ومثل ما فعله النصارى من تصوير القديسين عندهم ونصب صورهم فى الكنائس والمجالس سواء بسواء .

وهـذا مصداق قوله ﷺ لا تقوم السـاعة حتى تأخـذ امتى بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعاً بذراع .

وما وقع من قوم نوح والنصارى وغيرهم من الشرك الاكبر
بسبب الصور لا يبعد ان يقع مثله فى آخر هذه الامة ·

فالواجب على ولاة امور المسلمين ان يمنعوا رعاياهم من
صناعه التصاوير واتخاذها وان يطمسوا ما يوجد منها عملا بقول
النبي ﷺ لعلى رضى الله عنه لا تدع صورة الا طمستها ·

وقد اخبر الله تبارك وتعالى عن خليله ابراهيم عليه الصلاة
والسلام انه قال (رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبنى وبنى ان نعبد
الاصنام)

فاذا كان خليل الرحمن امام الحنفاء ووالد من بعده من الانبياء
قد خاف عليه وعلى بنيه من عبادة الاصنام مع انه قد كسرها بيده
ومع انه كان معصوما عن عبادتها فكيف لا يخاف عبادتها من ليس
بمعصوم .

ولهذا قال ابراهيم التيمي ومن يأمن البلاء بعد ابراهيم رواه
ابن جرير وابن ابى حاتم .

ومن اعظم اسباب البلاء نصب الصور في المجالس والدكاكين
وغيرها مما قد افتتن به كثير من الناس فى هذه الازمان ·

والصور داخله فى مسمى الاصنام عند اهل اللغة فتدخل فيما
دعا ابراهيم ربه ان يجنبه وبنيه عبادتها ·

قال ابن الاثير قد تكرر ذكر الصنم والاصنام وهو ما اتخذ الها
من دون الله وقيل هو ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم
او صورة فهو وثن .

وقال ايضاً الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ماله جثة
معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمى
تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم الصورة بلا جثة ، ومنهم من لم يفرق
بينهما واطلقهما على المعنيين ·

وقد يطلق الوثن على غير الصورة .

ومنه حديث عدى بن حاتم قدمت على النبى ﷺ وفى عنقى
صليب من ذهب فقال لى القى هذا الوثن عنك ·

قلت هذا الحديث رواه البخارى فى التاريخ الكبير والترمذى
وقال حسن غريب .

ومن اطلاق الوثن على الصليب قول الاعشى :

تطوف العفاة بابوابه   كطوف النصارى ببيت الوثن

قال الازهرى عن شمر اراد بالوثن الصليب نقله عنه ابن
منظور فى لسان العرب .

قال الحافظ ابن حجر بين الوثن والصنم عموم وخصوص وجهى
فان كان مصوراً فهو وثن وصنم انتهى ·

وقد جاء عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ انه سمى

الصورة صنماً وسيأتى هذا الحديث فى آخر الاحاديث التى ستأتى قريباً ان شاء الله تعالى .

اذا تقرر هذا فكيف يستجيز المسلم صناعة الصور ونصبها فى مجلسه او دكانه وهى من الاصنام التى تعبد من دون الله تعالى وكيف يستحل المسلم بيعها واكل ثمنها وذلك حرام عليه .

لما فى الصحيحين والمسند والسنن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه سمع رسول ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام . الحديث : قال الترمذى حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم .

وقال الخطابى فى تحريمه ثمن الاصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة وما اشبه ذلك من اللعب ونحوها .

قلت : وكذلك فيه دليل على تحريم بيع الصور المرقومة والمأخوذة بالآلة الفوتوغرافية لانها من جملة الاصنام .

ومن اعظم الصور تحريماً على البائع والمبتاع والمتخذ ما يصنع فى زماننا من المطاط على صور النساء فاذا نفخت لم يفرق الرائى بينها وبين الآدميات فى الصورة الظاهرة . وكثير من الكفرة ومن فساق المسلمين يستعملونها للجماع بدل الآدميات وذلك حرام كالزنا وقد فشى بيعها وابتياعها فى كثير من البلدان التى ينتسب اهلها

الى الاسلام من غير نكير الا ان يكون من افراد قليلين مستضعفين لا يؤبه لهم ولا يستمع الى قولهم فالله المستعان .

وبائع هذه الصور الفتانة قد جمع بين اثمين عظيمين .

احدهما بيع الاصنام .

والثانى الاعانة على فعل الفاحشة اذ قد ثبت انها تثير شهوة الرجال كما تثيرها الحسناء من الآدميات وتدعو ذوى القلوب المريضة الى الفجور بها كما تدعو الى ذلك الحسناء من الآدميات .

وقد نص العلماء على انه لا يجوز بيع الامرد ممن علم انه يفجر به ولا بيع الامه ممن يطؤها فى الدبر . وهكذا يقال فى بيع صور النساء والمردان لان الغالب على مشتريها انه انما يشتريها لفعل الفاحشة بها .

وقد حرم الله تبارك وتعالى جماع ما عدى الزوجات والسرارى فقال تعالى فى وصف المؤمنين (والذين هم لفروجهم حافظون . الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) .

فدلت الآية الثانية بمفهومها على ان الجامعين للصور المصنوعة ملومون على جماعها ودلت الآية الثالثة بالنص على انهم عادون والله اعلم .

فان قال جاهل ان الصور المصنوعة من ملك اليمين فيجوز وطئها .

فالجواب من وجهين .

احدهما ان الصور من الاصنام كما تقدم بيان ذلك قريباً وسواء فى ذلك المجسد منها وغير المجسد . والاصنام لاتدخل فى ملك اليمين اصلا لابصناعة ولا ابتياع ولا اتهاب ولا ارث ولا غير ذلك من اسباب التملك لانها محرمة من جميع الوجوه فصناعتها حرام وبيعها حرام وابتياعها حرام واتخاذها حرام ومتى وجدت فالواجب اتلافها لانها من اعظم المنكرات .

الثانى ان ملك اليمين الذى اباحه الله تبارك وتعالى فى الاية الكريمة خاص بالآدميات فيجوز للمالك وطء امائه اذ اخلون من الموانع وماعداهن من ملك اليمين فهو حرام كالغلمان والبهائم ومثل الغلمان فى التحريم ادبار الاماء كما تدل على ذلك احاديث كثيرة ليس هذا موضع ذكرها .

فصل

ومن المنكر المستهجن تقبيل الصور المصنوعة على صور النساء والمردان الحسان كما يذكر ذلك عن بعض السفهاء وكما ان هذا مستقبح عند كل عاقل فهو ايضاً من انواع الزنا كما فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال والفم يزنى فزناه القبل . رواه ابو داود باسناد جيد واصله فى مسلم

فصل

ومن اعظم المنكرات واقبح التهوكات ما يفعل فى بعض الاقطار التى ينتسب اهلها الى الاسلام من فتح المدارس لتعليم صناعة التصوير الملون فاعله ويسمون تلك المدارس مدارس الفنون الجميلة .

وكل من فى قلبه حياة وله ادنى معرفة بما بعث الله به رسوله محمداً ﷺ لا يشك ان فتح تلك المدارس والتعليم والتعلم فيها هو عين المحادة لله تعالى ولرسوله ﷺ وقد قال الله تعالى (الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالداً فيها ذلك الخزى العظيم) .

ومن القبائح والفضائح التى ذكرت عن تلك المدارس المؤسسة على معصية الله تعالى ومعصية رسوله ﷺ انهم يصورون فيها الفاجرات الماجنات عاريات على اوضاع مختلفة قائمات وقاعدات ومضطجعات وهذا عين ما يفعله اهل الخلاعة من دول الافرنج وغيرهم من اعداء الله تعالى ومن تشبه بقوم فهو منهم . وفى هذه الافعال الشنيعة من الترغيب فى الفجور والدعاء الى الاباحية ما لا يخفى على عاقل .

وقد روى البخارى فى صحيحه وابوداود وابن ماجه فى سننيهما عن ابى مسعود عقبه بن عمرو البدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت .

وتقديره على احد الاقوال ان الذى لا يستحى يفعل ما شاء من القبائح ولا يبالى . وهكذا اهل تلك المدارس الملعونة هى واهلها لا يبالون بفعل القبائح اذ لا دين يزعهم عما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ ولا حياء ولا مروءة يمنعانهم من تعاطى الامور القبيحة .

وقد قال الله تعالى (افمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ان الله عليم بما يصنعون) .

وقال تعالى (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون) .

(فصل)

وقد تواترت الادلة على تحريم التصوير ومشروعية طمس الصور وفيها الوعيد الشديد للمصورين والاخبار بان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة .

وقد تقدم ما رواه ابو نعيم فى الحلية وذكره غير واحد من المفسرين عن عكرمة فى قول الله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة واعد لهم عذاباً مهيناً) قال هم اصحاب التصاوير .

واما الاحاديث فالاول منها ما رواه الامام احمد والشيخان عن ابى زرعه بن عمرو بن جرير قال دخلت مع ابى هريرة دار مروان ابن الحكم فرأى فيها تصاوير وهى تبنى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول يقول الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى فليخلقوا ذرة او فليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة . هذا لفظ احمد . ولفظ مسلم نحوه .

ولفظ البخارى قال دخلت مع ابى هريره داراً بالمدينة فرأى فى إعلاها مصوراً يصور فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة ، وليخلقوا ذرة .

وروى ايضاً المرفوع منه فى موضع آخر من صحيحه بنحو رواية احمد ومسلم .

ورواه الامام احمد ايضاً من حديث أبى سلمه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل ومن اظلم ممن يخلق كخلقى فليخلقوا بعوضة او ليخلقوا ذره .

وقال الحافظ بن حجر فى فتح البارى قوله كخلقى التشبيه فى فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه .

وقال ايضاً نسب الخلق اليهم على سبيل الاستهزاء او التشبيه فى الصورة فقط .

قلت والاخير اقرب والله اعلم .

وفى هذا الحديث القدسى عدة فوائد احداها تحريم التصوير لما فيه من المضاهاة بخلق الله تعالى وذلك من اعظم الظلم .

وقد روى مسلم فى صحيحه والبخارى فى الادب المفرد وابوداود الطيالسى فى مسنده من حديث ابى ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ فيما يروى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا .

قال النووى رحمه الله تعالى قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله وسواء ما كان فى ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها . قال ولا فرق فى هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وابى حنيفه وغيرهم .

وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل انتهى وستأتى تتمة كلامه مع الكلام على حديث عائشة رضى الله عنها ان شاء الله تعالى .

الثانية ان التصوير من الكبائر كما يدل على ذلك قول الله تعالى

فى هذا الحديث ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقى وغير ذلك من الادلة الكثيرة كما سأنبه على كل منها فى موضعه ان شاء الله تعالى .

وقد ذكر بعض الفقهاء ان المصور لا تقبل شهادته لانه فاسق .

الثالثة التنفير من التصوير .

الرابعة الحكم على المصورين بانهم من اظلم الظالمين لانهم عمدوا إلى ما اختص به الرب تبارك وتعالى من الخلق والتصوير فصنعوا على مثاله ليضاهئوا بخلق الله وذلك جور منهم ومجاوزة للحد ووضع للشيء فى غير موضعه وهذا هو حقيقة الظلم كما نص على ذلك ائمة اللغة وغيرهم من العلماء .

قال الجوهري وغيره من اهل اللغة الظلم وضع الشيء في غير موضعه زاد الراغب الاصفهانى اما بنقصان او بزيادة واما بعدول عن وقته او مكانه قال والظلم يقال فى مجاوزة الحق .

وقال الهروى وابن الاثير اصل الظلم الجور ومجاوزة الحد .

قلت وهذا القول يرجع الى ما قاله الجوهرى لان الجور ومجاوزة الحد من وضع الشيء فى غير موضعه . واذا كان المعتدى على حقوق الخلق ظالما جائرا فالمصور اولى بان يكون ظالما جائرا لانه قد تعاطى ما ليس له بحق ونازع الرب تبارك وتعالى في افعاله وخصائصه التى لا يشركه فيها احد .

الخامسة ان فى وصف المصورين بالظلم العظيم اشعارا بالوعيد الشديد لهم بدليل قول الله تعالى وان الظالمين لهم عذاب اليم .

وفى صحيح مسلم وسنني ابي داود وابن ماجه عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال الله عزوجل الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحدا منها قذفته في النار ،

وروى مسلم ايضا من حديث ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما عن النبى ﷺ نحوه .

وروى الطبرانى في الصغير من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه . وهكذا الامـــــر فى المصورين لمشاركتهم للمتكبرين والمتعظمين فى العلة التى اقتضت قذفهم فى النار وهى منازعتهم للرب تبارك وتعالى فى خصائصه التى لا يشركه فيها احد .

وسيأتى النص الصريح على ان كل مصور فى النار وانه يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها فى جهنم وان المصورين من اشد الناس عذابا يوم القيامة .

السادسة ان فى قوله فليخلقوا ذرة او حبة او شعيرة تبكيتا لهم وتعجيزا قال النووى معناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التى هي خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة او

شعير اى ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد فى حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذى يخلقه الله تعالى وهذا امر تعجيز انتهى .

السابعة انه لا فرق بين الصور المجسدة وغير المجسدة فكل من النوعين صناعته حرام وظلم عظيم وهذا هو الذى فهمه ابو هريرة رضى الله عنه . قال ابن بطال فهم ابو هريرة ان التصوير يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلهذا انكر ما ينقش فى الحيطان .

قلت والادلة على ما فهمه ابو هريرة رضى الله عنه كثيرة فى الاحاديث الاتية وسأنبه عليها انشاء الله تعالى .

الثامنة فيه الرد على صاحب الاغلال واضرابه من الزنادقة المارقين من دين الاسلام فقد زعم عدو الله ان بنى آدم قد يقدرون على خلق الانسان وغيره من الحيوان . قال فى الصفحة السابعة والستين من اغلاله وانا لنخشى او نرجو — .

وقد تحقق الايام اى الامرين احسن — ان يأتى الزمن الذى يقال فيه الانسان الصناعى والحيوان الصناعى .

وهذا مالا يزال العلم امامه حيران عاجزا ولكنه لم يعترف بالعجز ولم يفكر فى الاستسلام للاخفاق بل ما فتىء يهاجم ويناضل بعزم من يعلم انه منتصر لا محالة . هذا لفظه بحروفه .

والجواب ان يقال له ما قال الله تعالى لاشباهه وسلفه . (كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا) .

ويقال ايضا قد دل الكتاب والسنة واجماع المسلمين على ان خلق جميع الاشياء وايجاد الحياة فى كل مخلوق حى من خصائص الرب تبارك وتعالى التى لا يشاركه فيها احد وهذا مما لا يشك فيه مسلم . وجميع الاديان السماوية متفقة على هذا .

وقد كان المشركون الاولون مقرين به كما اخبر الله تبارك وتعالى بذلك عنهم فى آيات كثيرة من كتابه فهم احسن حالا من صاحب الاغلال واضرابه من الزنادقة الذين يدندنون حول تشريك المخلوقين مع الخالق فى خصائص الربوبية .

ويقال ايضا لصاحب الاغلال لا يشك مسلم ان ظنك كاذب وان رجاءك خائب فلن يأتى الزمن الذى توهمته بعقلك الفاسد ابدا . ولن يقدر اعداء الله على خلق ذرة ولا بعوضة ولا حبة شعير فضلا عن خلق الانسان . ولو اجتمعت الانس والجن على ان يخلقوا ذرة واحدة او حبه واحدة لما قدروا على ذلك ولو جمعوا جميع قواهم واسبابهم . وقول الخبيث وهذا مالا يزال العلم امامه حيران الى آخره . يعنى بذلك علم اهل الصناعات الكيماوية . وجوابه ان يقال ولا يزال علمهم كذلك حيران عاجزا ابد الابدين . ومن شك فى هذا فليس بمسلم . وكيف يكون مسلما من يشك فى تفرد الرب تبارك وتعالى بخصائص الربوبية

ابدا كما كان متفردا بذلك فى الازل . ولا يشك مسلم ان مهاجمة اعداء الله تعالى ومناضلتهم فى ايجاد الحياة ستذهب سدى ولو فعلوا من الوسائل والاسباب ما فعلوا فمآلهم الى العجز والاخفاق لا محالة ومن شك فى عجزهم واخفاقهم فى هذا شك فى وحدانية الله تعالى وتفرده بخصائص الربوبية . ومن شك فى وحدانية الله تعالى وتفرده بالربوبية فهو ضال كافر . وقد اقام عدو الله الظنون الكاذبة من الكفرة الفجرة مقام العلم المحقق الذى لا بد ان يكون معلومه وهذا من تهور الخبيث وجراءته على الله تعالى وجهله بعظمته وجلاله وكبريائه وتفرده بالخلق والامر فلا شريك له فى ربوبيته ولا فى الوهيته ولا فى اسمائه وصفاته وافعاله . ومن ظن او رجا ان يكون لله شركاء فى ربوبيته وافعاله يخلقون اناسى وحيوانات مثل مخلوقاته فما قدر الله حق قدره ومن اغتر بظنون اعداء الله تعالى وجعلها علما محققا لا بد ان يكون معلومه فهو من احمق الناس واقلهم عقلا وليس وراء جهله وغروره جهل وغرور . فالحمد لله الذى عافانى واخوانى المسلمين مما ابتلى به صاحب الاغلال وامثاله . ونسأله تعالى ان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا وان يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب .

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها وله اربع طرق .

الطريق الاولى عن القاسم بن محمد عنها رضى الله عنها وقد روى عن القاسم من خمسة أوجه .

الوجه الاول عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه انه سمع عائشة رضى الله عنها تقول دخل على رسول الله ﷺ وقد سترت سهوه لى بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة رضى الله عنها فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين رواه الامام احمد والشيخان والنسائى وابن ماجه وهذا لفظ مسلم .

وفى رواية النسائى بقرام فيه تصاوير .

وفى رواية ابن ماجه بستر فيه تصاوير .

وفى رواية لمسلم قالت دخل النبى ﷺ على وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين .

وفى رواية له وللنسائى انها نصبت ستراً فيه تصاوير فدخله رسول الله ﷺ فنزعه قالت فقطعته وسادتين فقال رجل فى المجلس حينئذ يقال له ربيعه بن عطاء مولى بنى زهرة أفما سمعت ابا محمد يذكر ان عائشة رضى الله عنها قالت فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما .

قال ابن القاسم لا قال لكنى قد سمعته يريد القاسم بن محمد .

هذا لفظ مسلم .

وفى رواية له وللنسائى قالت كان فى بيتى ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة فى البيت فكان رسول الله ﷺ يصلى اليه ثم قال يا عائشة اخريه عنى فنزعته فجعلته وسائد .

ورواه ابو داود الطيالسى فى مسنده بنحوه .

الوجه الثانى عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ وانا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من اشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله رواه مسلم والنسائى وهذا لفظ مسلم .

الوجه الثالث عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهية قالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم ، وقال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة رواه مالك والشيخان وابو داود الطيالسى فى مسنده.

وروى النسائى وابن ماجه منه قوله ان اصحاب الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم .

وفى رواية البخارى ان النبى ﷺ لما رأى التماثيل قام بين البابين وجعل يتغير وجهه .

وفى رواية لمسلم قالت فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما فى البيت ،

الوجه الرابع عن سماك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى ﷺ رضى الله عنها انها قالت ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون الله فى خلقه رواه النسائي هكذا موقوفا وله حكم الرفع كنظائره .

الوجه الخامس عن ربيعة بن عطاء مولى بنى زهرة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت هذه الروايه مع الروايه الثالثة من روايات عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه .

الطريق الثانيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قدم النبى ﷺ من سفر وعلقت درنوكا فيه تماثيل فامرنى ان انزعه فنزعته . متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم قالت قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابى درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته .

وقد رواه النسائي بنحو رواية مسلم .

الطريق الثالثة عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله

فقال لى رسول الله ﷺ حولى هذا فانى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا رواه مسلم والنسائى .

ورواه الترمذى بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

الطريق الرابعة عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها .

وستأتى هذه الرواية مع حديث ابى طلحة رضى الله عنه .

وقد اشتمل حديث عائشة رضى الله عنها على فوائد كثيرة احداها تحريم التصوير .

ويستفاد ذلك من انكار النبى ﷺ لنصب الستر الذى فيه الصور ومن هتكه له ومن تلون وجهه لما رآه ومن الوعيد الشديد للمصورين .

الثانية انه من الكبائر لما جاء فيه من الوعيد الشديد .

الثالثة ان علة التحريم هى المضاهاه لخلق الله تعالى وذلك من اعظم الظلم كما تقدم فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه . والمضاهاة هى المشابهة والمماثلة .

وللتحريم علة اخرى وهى ان التصوير ذريعة الى عبادة الصور كما وقع ذلك لقوم نوح وللنصارى وغيرهم من المشركين .

والذرائع لها حكم الغايات كما هو مقرر عند الاصوليين .

وللتحريم ايضاً علة ثالثة وهى التشبه بالنصارى والمشركين واتباع سننهم .

وقد ثبت عن النبى ﷺ انه قال من تشبه بقوم فهو منهم :

وكل واحدة من هذه العلل الثلاث تكفى وحدها فى تحريم التصوير فكيف وقد اجتمعت كلها فيه فهذا مما يزيد التحريم شدة وتغليظاً والله اعلم .

الرابعة انه لافرق فى تحريم التصوير بين ان تكون الصور مجسدة او غير مجسدة لان الذى انكره النبى ﷺ فى هذا الحديث كان غير مجسد ففيه رد على من زعم ان التحريم خاص بالصور المجسدة كما يقوله كثير من اهل الجهل المركب فى زماننا .

وقد قال ذلك اناس قبلهم .

قال النووى وهو مذهب باطل فان الستر الذى انكر النبى ﷺ الصورة فيه لايشك احد انه مرقوم وليس لصورته ظل مع باقى الاحاديث المطلقة فى كل صورة .

وقال الزهرى النهى فى الصورة على العموم وكذلك استعمال ماهى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقماً فى ثوب او غير رقم وسواء كانت فى حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لاسيما حديث النمرقة .

قال وهذا مذهب قوى انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى الكلام على حديث النمرقة . يستفاد منه انه لافرق فى تحريم التصوير بين ان تكون الصورة لها ظل اولا ولا بين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافاً لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير انتهى .

الخامسة الغضب وتمعر الوجه عند رؤية المنكر .

السادسة كراهة دخول البيت الذى فيه صورة .

السابعة انكار المنكر بحسب القدرة فمن قدر على التغيير بيده فذلك هو الواجب عليه كما فعل النبى ﷺ فى هتك الستر بيده الكريمة ولا يكفى الانكار باللسان لمن قدر على الانكار باليد ومن لم يستطع بيده فبلسانه فان لم يستطيع فبقلبه .

الثامنة هتك الصور وطمسها اينما وجدت وسواء فى ذلك الصور المجسدة وغير المجسدة .

وقد حكى الاجماع على منع المجسدة ووجوب تغييرها غير واحد من العلماء ومنهم النووى وابن العربى المالكى قال ابن العربى وسواء كانت مما يمتهن ام لا .

وقرر الامام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة قال وكل ما كان من العين او التأليف المحرم فازالته وتغييره متفق عليه بين المسلمين مثل اراقة خمر المسلم

وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصورة وانما تنازعوا في جواز اتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة واجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك واحمد وغيرهما انتهى كلامه رحمه الله تعالى وعمومات الاحاديث التي تقدمت والتي ستأتي تقتضي التسوية بين المجسدة وغير المجسدة في المنع من صناعتها ووجوب تغييرها اذا وجدت الاما كان في بساط ونحوه مما يداس بالارجل وكذلك ما يكون فيما يمتهن بالاستعمال كالوسائد ونحوها فهذه ان امكن نقضها بدون نقص يلحق ما هي فيه نقضت والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه وفي رواية تصاوير بدل تصاليب. وان لم يمكن نقضها وامكن لطخ الرأس بخياطة او صبغ أو غيره مما يطمسه فانه يلطخ لان في ذلك تغييرا للصورة والدليل على ذلك امر النبي ﷺ كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه لا تدع صورة الا طمستها وفي رواية الا لطختها . وان لم يمكن نقضها ولا لطخها تركت بشرط ان تبتذل وتمتهن . قال النووي واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام . قلت والدليل على ذلك رواية ربيعة بن عطاء عن القاسم بن محمد .

وما رواه مسلم في حديث النمرقة وغير ذلك من الروايات التي

تقدمت في حديث عائشة رضي الله عنها وما سيأتي في رواية زيد ابن خالد رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها .

وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة جبريل كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

وما ذكرته ههنا فيه جمع بين الاحاديث والله اعلم .

التاسعة جواز القعود والاتكاء على ما فيه صورة اذا لم يمكن طمسها لان في وطء الصورة والقعود والاتكاء عليها ابتذالا وامتهانا لها .

العاشرة شدة الوعيد للمصورين .

الحادية عشرة تكليفهم بما لا يقدرون عليه من نفخ الروح فيما صوروه والقصد من ذلك طول تعذيبهم واظهار عجزهم .

قال النووي واما قوله ﷺ ويقال لهم احيوا ما خلقتم فهو الذي يسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله تعالى (قل فأتوا بعشر سور مثله) انتهى .

الثانية عشرة فيه الرد على صاحب الاغلال واضرابه من الزنادقة الذين يخشون او يرجون ان يقدر المصورون على نفخ الروح في تصاويرهم .

الثالثة عشرة قال الحافظ ابن حجر ان في قوله ﷺ ان

اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة اهتماماً بالزجر عن اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها لأنها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد انتهى .

الرابعة عشرة امتناع الملائكة من دخول البيت اذا كان فيه صورة .

ولا فرق فى هذا بين ان تكون الصورة مجسمة او غير مجسمة لان أل للاستغراق فتعم كل صورة محرمة الصنعة والاتخاذ .

وكذلك النكرة فى قوله لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة تقتضى العموم ايضاً لانها فى سياق النفى فتعم كل صورة من صور ذوات الارواح .

قال الخطابى فى الكلام على هذا الحديث واما الصورة فهى كل صورة من ذوات الارواح كانت لها اشخاص منتصبة او كانت منقوشة فى سقف او جدار او مصنوعة فى نمط او منسوجة فى ثوب او ما كان فان قضية العموم تأتى عليه فليجتنب انتهى .

وقد ذكر القرطبي والنووى سبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه الصورة .

فاما القرطبي فقال فى المفهم انما لم تدخل الملائكة البيت الذى فيه الصورة لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور

فى بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجراً له لذلك انتهى .

واما النووى فقال فى شرح مسلم . قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفى بيته ودفعها اذى الشيطان انتهى .

الحديث الثالث عن انس رضى الله عنه قال كان قرام لعائشة رضى الله عنها قد سترت به جانب بيتها فقال النبى ﷺ اميطى عنى قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى رواه الامام احمد والبخارى .

قال الطيبى فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيراً فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعنى فضلا عمن دونها .

قلت وهذا الحديث شبيه بالرواية الاخيرة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها . وشبيه ايضاً برواية سعد بن هشام عنها رضى الله عنها .

وظاهر هذه الروايات ان النبى ﷺ كان قد اقرها على نصب القرام فى اول الامر ثم امرها بعد ذلك بنزعه فعلى هذا يكون الامر بالنزع ناسخاً للاقرار .

قال النووى فى الجواب عن اقراره لها . هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ مافيه صورة فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة انتهى .

الحديث الرابع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم رواه الامام احمد والشيخان والنسائى .

وفى هذا الحديث من الفوائد تحريم التصوير وانه من الكبائر وتعذيب المصورين يوم القيامة وتكليفهم بما يظهر به عجزهم . والرد على صاحب الاغلال واشباهه . وانه لا فرق بين الصور المجسمة وغير المجسمة لان أل للاستغراق فتعم كما تقدم التنبيه على ذلك قريباً .

الحديث الخامس عن ابى الضحى مسلم بن صبيح قال كنا مع مسروق فى دار يسار بن نمير فراى فى صفته تماثيل فقال سمعت عبد الله رضى عنه قال سمعت النبى ﷺ يقول أن اشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون رواه الامام احمد والشيخان والنسائى وهذا لفظ البخارى .

وفى رواية لاحمد ومسلم عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق فى بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم فقال مسروق اما انى سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ اشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون .

وفى رواية لهما ايضا ان من اشد اهل النار يوم القيامة عذاباً المصورون . وفى هذا الحديث من الفوائد تحريم التصوير وانه من الكبائر وشدة الوعيد المصورين وانهم من اشد اهل النار عذاباً وانه لا فرق بين تصوير ماله ظل ومالا ظل له .

قال الخطابى انما عظمت عقوبة المصور لان الصور كانت تعبد من دون الله ولان النظر اليها يفتن وبعض النفوس اليها تميل .

قال والمراد بالصور هنا التماثيل التى لها روح انتهى .

الحديث السادس عن ابى وائل عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتله نبى او قتل نبياً وامام ضلالة وممثل من الممثلين رواه الامام احمد .

الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد روى عنه من ثلاثة اوجه .

الوجه الاول عن سعيد بن ابى الحسن قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس انى انسان انما معيشتى من صنعة يدى وانما اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابداً فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شىء ليس فيه روح .
رواه الامام احمد والشيخان وهذا لفظ البخارى .

ولفظ مسلم قال جاء رجل الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال انى رجل اصور هذه الصور فافتنى فيها فقال له ادن منى فدنا منه ثم قال ادن منى فدنا حتى وضع يده على رأسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه فى جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له .

الوجه الثانى عن النضر بن أنس بن مالك قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما وهو يفتى الناس لا يسند الى نبى الله ﷺ شيئاً من فتياه حتى جاءه رجل من اهل العراق فقال انى رجل من اهل العراق وانى اصور هذه التصاوير فقال ابن عباس رضى الله عنهما ادنه اما مرتين او ثلاثاً فدنا فقال له ابن عباس رضى الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول من صور صورة فى الدنيا يكلف يوم القيامه ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ رواه الامام احمد والشيخان والنسائى وهذا لفظ احمد .

الوجه الثالث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ رواه الامام احمد والبخارى والترمذى والنسائى وهذا لفظ البخارى .

ولفظ الترمذى من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها يعنى الروح وليس بنافخ فيها ثم قال الترمذى حديث حسن صحيح .

الحديث الثامن عن ابى هريره رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صور صوره كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ رواه الامام احمد والنسائى .

وفى هذا الحديث والذى قبله من الفوائد تحريم التصوير وانه من الكبائر للوعيد عليه بالنار وان التحريم عام فى كل صورة من صور ذوات الارواح لان قوله صورة نكرة فى سياق الشرط فتعم المجسدة وغير المجسدة والتامة والناقصه اذا كان فيها الراس .

ويدخل فى العموم تصوير الوجه وحده لاطلاق الصورة عليه لغة وشرعاً كما سيأتى تقريره ان شاء الله تعالى .

وفيها ايضاً تعذيب المصورين وتعجيزهم والرد على صاحب الاغلال.

وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما جواز تصوير الشجر ونحوه مما لا روح فيه

وفى هذه المسألة خلاف بين العلماء وقول المانعين احوط .

ومن اقوى ما يحتج لهم به حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يقول الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبه او ليخلقوا شعيره متفق عليه . فقوله فى هذا الحديث يخلق خلقاً كخلقى يعم ذوات ذوات الارواح والشجر وغيره ويعم الصور التامة والناقصة .

ويدخل فى عمومه تصوير اليد وحدها والرجل وحدها وما سواها من الاعضاء لان الجميع من خلق الله تعالى .

وفى قوله فليخلقوا حبه او ليخلقوا شعيرة دليل ايضاً على انه لا يجوز تصوير الشجر .

وما يدل على المنع ايضاً حديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ قال أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخاق الله متفق عليه .

وفى رواية لمسلم والنسائى ان من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخاق الله .

وظاهر هذا الحديث يقتضى العموم للحيوانات والنباتات وغيرها من مخلوقات الله تعالى .

وقد ورد التصريح بالمنع فى حديث ضعيف رواه ابن ماجه فى سننه عن أبى امامه رضى الله عنه ان امرأة اتت النبى ﷺ فاخبرته ان زوجها فى بعض المغازى فاستأذنته ان تصور فى بيتها نخلة فنمها او نهاها . وهذا الحديث مما يستأنس به .

ويؤيده ما تقدم عن أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما والله اعلم .

الحديث التاسع عن أبى جحيفه رضى الله عنه أن النبى ﷺ لعن المصورين رواه الامام احمد والبخارى وابو داود الطيالسى فى مسنده .

وفى هذا الحديث من الفوائد تحريم التصوير وانه من الكبائر لان اللعن لا يكون الا على كبيرة .

وفيه شدة الوعيد للمصورين لان اللعن هو الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى .

وفيه عموم التحريم للصور المجسدة وغير المجسدة لان النبى ﷺ اطلق ولم يستثن ، فدل ذلك على العموم لكل ما يسمى صورة من صور ذوات الارواح والله اعلم .

الحديث العاشر عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضى الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبى ﷺ فقال أن اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة متفق عليه .

وفيه من الفوائد تحريم التصوير وأنه من سنن النصارى وان المصورين من هذه الامة متشبهون بهم .

وفى قوله اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وعيد شديد لهم ودليل على سوء مالهم فى الدار الآخرة وتحذير لهذه الامة عن التشبه بهم .

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان تبصران واذنان تسمعان ولسان ينطق يقول إنى وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله الها آخر وبالمصورين رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب .

وفيه من الفوائد تحريم التصوير وانه من الكبائر لشدة الوعيد عليه وان مال المصورين الى النار مع الجبابرة والمشركين .

وظاهره انه لا فرق بين الصور المجسمة وغير المجسمة .

الحديث الثاني عشر عن عائشة رضى الله عنها قالت واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام فى ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفى يده عصا فألقاها من يده وقال مايخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل فقال رسول الله ﷺ واعدتنى فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذى كان فى بيتك انا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صوره رواه مسلم .

ورواه ابن ماجه مختصرا ولفظه قالت واعد رسول الله ﷺ جبرئيل عليه السلام فى ساعة يأتيه فيها فراث عليه فخرج النبي ﷺ فاذا هو بجبرئيل قائم على الباب فقال ما منعك ان تدخل قال ان فى البيت كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولاصورة اسناده صحيح .

الحديث الثالث عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرتنى ميمونة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال

رسول الله ﷺ ان جبريل كان وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى أم والله ما اخلفنى قال فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له قد كنت وعدتنى ان تلقانى البارحة قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة رواه مسلم وابو داود والنسائي والطبرانى .

الحديث الرابع عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وعد النبي ﷺ جبريل فراث عليه حتى اشتد على النبي ﷺ فخرج النبي ﷺ فلقيه فشكا اليه ما وجد فقال له انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب رواه البخارى .

الحديث الخامس عشر عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكآبه فسألته فقال لم يأتنى جبريل منذ ثلاث فاذا جرو كلب بين يديه فامر به فقتل فبدا له جبريل عليه السلام فهش اليه رسول الله ﷺ فقال مالك لم تأتنى فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير رواه الامام احمد وابو داود الطيالسى .

الحديث السادس عشر عن ابى هريرة رضى الله عنه وقد روى عنه من وجهين احدهما عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى

هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تدخل الملائكة
بيتا فيه تماثيل او تصاوير رواه مسلم .

الوجه الثانى عن مجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله ﷺ اتانى جبرئيل فقال انى كنت اتيتك البارحة فلم
يمنعنى ان أكون دخلت عليك البيت الذى كنت فيه الا انه كان
فى باب البيت تمثال الرجال وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل
وكان فى البيت كلب فأمر براس التمثال الذى بالباب فليقطع فيصير
كهيئة الشجرة وامر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين
توطآن وامر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله ﷺ وكان ذلك
الكلب جروا للحسين او للحسن تحت نضد له فامر به فاخرج رواه
الامام احمد واهل السنن الا ابن ماجه وهذا لفظ الترمذى وقال هذا
حديث حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان ورواية النسائى مختصرة.

وفيها زيادة ليست عند أبى داود والترمذى .

ولفظه استأذن جبرائيل عليه السلام على النبى ﷺ فقال ادخل
فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فاما ان تقطع رؤوسها او يجعل
بساطا يوطأ فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير .

الحديث السابع عشر عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ لا
تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه الامام احمد

وابو داود الطيالسى واهل السنن الا الترمذى وصححه ابن حبان
والحاكم والذهبى .

ورواه الامام احمد ايضا مطولا وفيه ان النبى ﷺ قال سمعت فى
الحجرة حركة فقلت من هذا فقال انا جبريل قلت ادخل قال لا
اخرج الى فلما خرجت قال ان فى بيتك شيئا لا يدخله ملك ما دام
فيه قلت ما اعلمه يا جبريل قال اذهب فانظر ففتحت البيت فلم أجد
فيه شيئا غير جرو كلب كان يلعب به الحسن قلت ما وجدت الا جرواً
قال انها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها ابداً واحدة منها كلب أو
جنابة أو صورة روح .

الحديث الثامن عشر عن أبى طلحة الانصارى رضى الله عنه وقد
روى عنه من ثلاثة اوجه . الوجه الاول عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال سمعت أبا طلحة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ
يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة رواه الامام احمد
والشيخان وابو داود الطيالسى واهل السنن الا ابا داود .

الوجه الثانى عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه عن أبى
طلحة صاحب رسول الله ﷺ انه قال أن رسول الله ﷺ قال ان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد بعد فعدناه
فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة
زوج النبى ﷺ ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله

ألم تسمعه حين قال الا رقماً فى ثوب رواه الامام احمد والشيخان وابو داود والنسائى .

ورواه الشيخان ايضاً من حديث عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان بسر ابن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولانى الذى كان فى حجر ميمونه رضى الله عنها زوج النبى ﷺ حدثهما زيد بن خالد ان ابا طلحة رضى الله عنه حدثه ان النبى ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة قال بسر فرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن فى بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولانى ألم يحدثنا فى التصاوير فقال انه قال الا رقم فى ثوب ألا سمعته قلت لا قال بلى قد ذكره .

ورواه مسلم أيضاً وأبو داود من حديث سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه عن أبى طلحة الانصارى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال .

وقال انطلق بنا الى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها نسألها عن ذلك فانطلقنا فقلنا يا ام المؤمنين ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا فهل سمعت النبى ﷺ يذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل خرج رسول الله ﷺ فى بعض مغازيه وكنت أتحين قفوله فأخذت نمطا كان لنا فسترته على العرض فلما

جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذى أعزك واكرمك فنظر الى البيت فرأى النمط فلم يرد علي شيئاً ورأيت الكراهية فى وجهه فأتى النمط حتى هتكه ثم قال ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة واللبن قالت فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم ينكر ذلك علي . هذه رواية ابى داود وهى أتم من رواية مسلم .

الوجه الثالث وهو الحديث التاسع عشر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود انه دخل على ابى طلحة الانصارى رضى الله عنه يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف رضى الله عنه قال فدعا أبو طلحة انساناً ينزع نمطا تحته فقال سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقال فيها النبى ﷺ ما قد علمت قال سهل أو لم يقل الا ما كان رقماً فى ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى رواه مالك واحمد والترمذى والنسائى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

الحديث العشرون عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ان رافع بن اسحاق مولى الشفا اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن أبى طلحة على أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه نعوده فقال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه اخبرنا رسول الله ﷺ ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل او تصاوير يشك اسحاق بن عبد الله لا يدرى ايتهما قال ابو سعيد رضى الله عنه رواه مالك واحمد والترمذى وابن حبان فى صحيحة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

الحديث الحادي والعشرون عن علي رضي الله عنه قال صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع

رواه ابن ماجه هكذا مختصراً واسناده صحيح . وبوب عليه بقوله باب اذا رأى الضيف منكراً رجع .

ورواه النسائي أتم منه ولفظه قال صنعت طعاما فدعوت النبي ﷺ فجاء فدخل فرأى سترا فيه تصاوير فخرج وقال ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير .

ورواه ابو نعيم في الحليه بابسط منه ولفظه عن سعيد بن المسيب ان علياً رضي الله عنه صنع طعاماً فجاء النبي ﷺ حتى اذا نظر في البيت رجع فقال له علي مارجعك يارسول الله فداك ابي وامي قال اني رأيت في بيتك سترا فيه تصاوير وان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير .

وفي هذا الحديث والاحاديث التسعة قبله عدة فوائد نذكر منها ما يتعلق بالمقصود في هذا الفصل .

فالاولى منها امتناع الملائكة من دخول البيت اذا كان فيه صورة من صور ذوات الارواح .

وقد تقدم تعليل امتناعهم في فوائد الحديث الثاني فليراجع .

قال الخطابي رحمه الله تعالى والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه مايحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي فيها روح مالم يقطع رأسه اولم يمتهن انتهى .

والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء او خيمة او غير ذلك : نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

الثانيه انه لا فرق بين الصور المجسدة وغير المجسدة فكل منها مانع من دخول الملائكة كما تدل على ذلك عمومات الاحاديث التي ذكرت آنفاً . وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة جبريل صريح في امتناعهم من دخول البيت الذي فيه الصور التي ليست بمجسدة .

وكذلك الحديث الاخير من حديثي علي رضي الله عنه صريح في ذلك ايضاً .

واذا كانت الصور التي ليست بمجسدة مانعة من دخول الملائكة فالصور المجسدة كذلك بل اولى والله اعلم :

الثالثة الرد على من اجاز صناعة الصور التي ليست بمجسدة ومن اجاز اتخاذها فيما لا يوطأ ويمتهن كالبساط والمخدة ونحو ذلك .

وحديث ابي هريرة رضي الله عنه صريح في الرد عليهم وكذلك الاخير من حديثي علي رضي الله عنه وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها في النمرقة .

وأما استثناء الرقم في الثوب كما في حديث زيد بن خالد وحديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابي طلحه وسهل بن حنيف رضي

الله عنهما فقد احتج به من اجاز اتخاذ الثياب والستور التى فيها الصور كما هو مروى عن زيد بن خالد رضى الله عنه .

قال النووى وهو مذهب القاسم بن محمد ، وقد اجاب عن ذلك النووى وابن حجر العسقلانى .

فاما النووى فقال فى شرح مسلم قوله الا رقما فى ثوب . هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان ، وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا . واما ابن حجر فانه ذكر جواب النووى بمعناه ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهى كما يدل عليه حديث ابى هريرة الذى اخرجه اصحاب السنن .

قلت هو الحديث السادس عشر مما تقدم ذكره قريباً ولعل زيد بن خالد والقاسم بن محمد لم يبلغهما حديث ابى هريرة وحديث على رضى الله عنهما فى المنع من تعليق الستور التى فيها الصور ولم تبلغهما ايضاً الاحاديث التى تقتضى عموم النهى عن اتخاذ ما فيه صورة الا ما كان فى بساط ومخدة ونحوهما مما يداس ويمتهن والله اعلم .

الرابعة ان قطع رأس الصورة يزيل المحذور منها ويكفى فى التغيير واما قطع غيره فلا يكفى عنه ولو قطعت الصورة كلها سوى الرأس فالمحذور باق والتغيير المشروع لم يحصل كما سيأتى تقريره ان شاء الله تعالى .

الخامسة جواز الجلوس والاتكاء على ما فيه صورة لان فى ذلك امتهاناً لها .

وقد روى ابن ابى شيبه من طريق ايوب عن عكرمة قال كانوا يقولون فى التصاوير فى البسط والوسائد التى توطأ ذل لها .

وروى ايضاً من طريق عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ولا يرون بأسا بما وطئته الاقدام .

وروى ايضا من طريق ابن سيرين ومن طريق سالم بن عبد الله ومن طريق عكرمة بن خالد ومن طريق سعيد بن جبير انهم قالوا لا بأس بالصورة اذا كانت توطأ .

وروى ايضا من طريق عروة انه كان يتكىء على المرافق فيها تماثيل الطير والرجال نقل هذه الآثار كلها الحافظ ابن حجر فى فتح البارى .

السادسه ان الملائكة لا تمتنع من دخول البيت اذا كانت فيه صورة فى بساط ومخدة ونحوهما مما يداس ويمتهن ويدل على ذلك قول جبريل للنبى ﷺ ومر بالستر فليقطع ويجعل منه منتبذتين توطآن .

وفى رواية النسائى فاما ان تقطع رؤوسها او يجعل بساطا يوطأ .

ولو كان وجود الصورة فى الوسائد والبسط التى تمتهن وتداس بالارجل مانعا من دخول الملائكة لامر جبريل باتلافها او اخراجها من البيت كما امر بقطع راس التمثال واخراج الكلب والله اعلم .

السابعة وجوب انكار المنكر كما يدل على ذلك حديث ابى هريره وحديث عائشه وحديث على رضى الله عنهم .

الثامنة هجر من اظهر المنكر فلا يسلم عليه ولا تجاب دعوته .

التاسعة كراهة دخول البيت الذى فيه تصاوير .

وقد نص الامام احمد على هذا وهو قول عمر وابى مسعود رضى الله عنهما وروى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه .

قال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى المنصوص عن احمد والمذهب الذى نص عليه عامة الاصحاب كراهة دخول الكنيسة التى فيها التصاوير انتهى .

وقال البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه وقال عمر رضى الله عنه انا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل التى فيها الصور .

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى هذا الاثر وصله عبدالرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيئنى وتكرمنى فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التى فيها يعنى التماثيل .

قلت وقد رواه البخارى موصولا فى الادب المفرد فقال فى باب دعوة الذمى حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن اسلم مولى عمر قال لما قدمنا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الشام اتاه الدهقان قال يا امير المؤمنين انى قد صنعت لك طعاما فاحب ان تاتينى باشراف من معك فانه اقوى لى فى عملى واشرف لى قال

انا لا نستطيع ان ندخل كنائسكم هذه مع الصور التى فيها .

وروى البيهقى من طريق عدى بن ثابت عن خالد بن سعيد عن ابى مسعود رضى الله عنه ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال افى البيت صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى تكسر الصورة . قال الحافظ ابن حجر سنده صحيح .

قلت وقد ذكره ابو بكر المروذى فى كتاب الورع من حديث خالد بن سعيد قال دعى ابو مسعود رضى الله عنه الى طعام فقالوا له فى البيت صورة فابى ان يأتيهم حتى ذهب انسان فكسرها .

وقال البخارى فى صحيحه ورأى ابن مسعود رضى الله عنه صورة فى البيت فرجع .

العاشرة ان المدعو اذا لم يعلم بما فى بيت الداعى من التصاوير الا بعد ما دخل فالسنة له ان يخرج كما تفيده رواية النسائى عن على رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ خرج من بيته لما رأى الستر الذى فيه التصاوير . وهو ظاهر ما ذكره البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه .

وقد نص الامام احمد رحمه الله تعالى على انه يخرج لصورة على الجدار .

وان كان المدعو يقدر على تغيير الصورة فالواجب عليه ان يغيرها كما فعل النبى ﷺ فى هتك الستر الذى نصبته عائشة رضى الله عنها ولما فى حديث على رضى الله عنه لا تدع صورة الا طمستها وسيأتى ذكره قريبا ان شاء الله تعالى .

الحديث الثانى والعشرون عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد روى عنه من وجوه .

احدها عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال دخل النبى ﷺ البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال ﷺ أما لهم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما له يستقسم رواه الامام احمد والبخارى والنسائى .

الوجه الثانى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت فاخرج صورة ابراهيم واسماعيل فى ايديهما الازلام فقال رسول الله ﷺ قاتلهم الله أما والله لقد علموا انهما ما اقتسما بها قط . رواه الامام احمد والبخارى وابو داود .

وفى رواية لاحمد والبخارى ان النبى ﷺ لما رأى الصور فى البيت يعنى الكعبة لم يدخل وامر بها فمحيت ورأى ابراهيم واسماعيل عليهما السلام بايديهما الازلام فقال قاتلهم الله والله ما استقسما بالازلام قط .

الوجه الثالث عن ابى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحه فلما اتاه قال ارنى المفتاح فاتاه به - فذكر الحديث الى ان قال - وفتح باب الكعبه فوجد فى الكعبة تمثال ابراهيم عليه الصلاة والسلام معه قداح

يستقسم بها فقال رسول الله ﷺ ما للمشركين قاتلهم الله وما شان ابراهيم وشأن القداح ثم دعا بجفنة فيها ماء فأخذماء (١) فغمسه فيه ثم غمس به تلك التماثيل رواه ابن مردويه .

الحديث الثالث والعشرون عن جابر رضى الله عنه قال كان فى الكعبة صور فأمر رسول الله ﷺ ان يمحوها فبل عمر رضى الله عنه ثوبا ومحاها به فدخلها رسول الله ﷺ وما فيها منها شىء رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظ احمد .

ولفظ ابى داود ان النبى ﷺ امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبى ﷺ حتى محيت كل صورة فيها .

الحديث الرابع والعشرون عن شيبة بن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ياشيبة امح كل صورة فى البيت . ذكره البخارى فى تاريخه .

الحديث الخامس والعشرون قال ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار انه بلغه ان النبى ﷺ امر بطمس الصور التى كانت فى البيت رواه عمر بن شبة فى اخبار مكة .

وقال ابن هشام حدثنى بعض اهل العلم ان رسول الله ﷺ دخل البيت يوم الفتح فرأى فيه صور الملائكة وغيرهم ورأى ابراهيم

(١) هكذا هو فى اصله ولعله كساء أو ثوبا .

مصوراً فى يده الازلام يستقسم بها فقال قاتلهم الله جعلوا شيخنا يستقسم بالازلام ماشان ابراهيم والازلام . (ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين) . ثم أمر بتلك الصور كلها فطمست .

الحديث السادس والعشرون عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال دخلت على رسول ﷺ فى الكعبة وراى صوراً قال فدعا بدلو من ماء فاتيته به فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون مالا يخلقون . رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده باسناد جيد وعمر بن شبه فى اخبار مكة والحافظ الضياء المقدسى فى المختارة .

وفى معنى قوله قاتلهم الله اقوال :

احدها لعنهم الله قاله ابن عباس رضى الله عنهما واختاره الامام البخارى رحمه الله تعالى .

الثانى قتلهم الله قاله ابن جريج .

الثالث انه ليس هو على تحقيق المقاتله ولكنه بمعنى التعجب حكاه البغوى فى تفسيره .

قال الراغب الاصفهانى والصحيح ان ذلك هو المفاعله والمعنى صار بحيث يتصدى لمحاربة الله فان من قاتل الله فمقتول ومن غالبه فهو مغلوب انتهى .

ويظهر لى ان المراد به ههنا اللعن المقرون بالانكار على المصورين

التعجب من سوء صنيعهم وجراءتهم على المضاهاة بخلق الله تعالى مع عجزهم عن نفخ الروح فيما يصورونه والله اعلم .

فان قيل ان فى هذه الاحاديث شيئاً من التعارض .

ففى الرواية الاولى عن عكرمة ان النبى ﷺ امر بالآلهة فاخرجت .

وفى روايته الاخرى انه امر بها فمحيت ومثله ما فى حديث جابر واسامة بن زيد وعمرو بن دينار .

وايضاً ففى رواية كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى ﷺ دخل البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم . ونحوه ما فى حديث اسامة بن زيد رضى الله عنهما وما ذكره ابن هشام وهذا يعارض رواية عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى ﷺ ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة . ونحوه ما فى حديث جابر رضى الله عنه ان النبى ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محيت كل صورة فيها .

والجواب ان يقال ليس بين هذه الروايات تعارض بحمد الله تعالى .

فاما التى يفهم منها التعارض بين المحو والاخراج فوجه الجمع بينها انه ﷺ امر بمحو ما كان منقوشاً فى اعمدة الكعبة وحيطانها وامر باخراج ما كان مجسداً ليكسر خارج الكعبة مع الاصنام التى كانت حولها ليرى المشركون ما يصيب آلهتهم من

الاهانة والاذلال وليعلموا انها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن
انفسها شيئاً فضلا عن عابديها ، وعلى هذا فمن قال من الرواة ان
النبى ﷺ امر بالصور فمحيت فراده الصور المنقوشة ومن قال امر
بها فاخرجت فراده الصور المجسدة والله اعلم .

واما التى يفهم منها التعارض بين دخوله ﷺ الكعبة مع
وجود الصور فيها وبين امتناعه من الدخول حتى محيت الصور كلها
فوجه الجمع بينهما انه ﷺ اراد دخول الكعبة فلما راى ما فيها من
الصور رجع وامر باخراج ما كان مجسداً ومحو ما كان منقوشاً فى الاعمدة
والحيطان فلما اخبروه بازالة الصور كلها دخل فوجد بقية خفيت
على المأمورين بالمحو والاخراج فمنها حمامة من عيدان كسرها بيده
الكريمة ثم طرحها ومنها صور منقوشة محاها بالماء ، وعلى هذا فمن
قال من الرواة ان النبى ﷺ دخل الكعبة وفيها صور فراده ما وجده
النبى ﷺ مما خفى على المأمورين باتلاف الصور ومن قال انه لم
يدخلها حتى محيت كل صورة فيها فعمدته ما اخبر به المأمورون من
محو الصور كلها وخفى على الراوى ما خفى على المأمورين
بالاتلاف والله اعلم .

الحديث السابع والعشرون عن جابر رضى الله عنه قال نهى
رسول الله ﷺ عن الصورة فى البيت ونهى ان يصنع ذلك رواه
الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

الحديث الثامن والعشرون عن معاوية رضى الله عنه ان رسول الله
ﷺ نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء
والذهب والخز والحرير رواه الامام احمد والبخارى فى تاريخه
بأسانيد جيدة .

الحديث التاسع والعشرون عن عائشة رضى الله عنها ان النبى
ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب الا نقضه رواه الامام
احمد والبخارى وابو داود والنسائى وهذا لفظ البخارى . ولفظ احمد
لم يكن يدع فى بيته ثوباً فيه تصليب الا نقضه . ولفظ أبى داود
كان لا يترك فى بيته شيئاً فيه تصليب الا قضبه . قال الخطابى معناه
قطعه والقضب القطع والتصليب ما كان على صورة الصليب .

وذكر الحافظ ابن حجر ان فى رواية الكشميهنى تصاوير بدل
تصاليب فلعل البخارى رحمه الله تعالى اشار الى هذه الرواية حيث
ترجم على هذا الحديث بقوله (باب نقض الصور) .

وقال الحافظ ابن حجر الذى يظهر انه استنبط من نقض الصليب
نقض الصورة التى تشترك مع الصليب فى المعنى وهو عبادتها من دون
الله فيكون المراد بالصور خصوص ما يكون من ذوات الارواح بل
اخص من ذلك . ثم نقل الحافظ عن ابن بطال انه قال فى هذا
الحديث دلالة على انه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل

ام لا وسواه كانت مما توطأ ام لا وسواه فى الثياب وفى الحيطان وفى الفرش والاوراق وغيرها انتهى .

الحديث الثلاثون عن أبى الهياج الاسدى واسمه حيان بن حصين قال قال لى على بن أبى طالب رضى الله عنه الا ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته . رواه الامام احمد ومسلم واهل السنن الا ابن ماجه .

وفى رواية لمسلم ولا صورة الا طمستها ونحوه رواية النسائى .

وفى رواية لاحمد ان عليا رضى الله عنه قال أبعثك فيما بعثنى رسول الله ﷺ امرنى أن اسوى كل قبر واطمس كل صنم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى هذا يدل على طمس الصور فى أى شىء كانت وهدم القبور المشرفة وان كانت من حجارة او آجر اولبن .

قال المروذى قلت لاحمد الرجل يكترى البيت فيرى فيه تصاوير ترى ان يحكها قال نعم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وحجته هذا الحديث الصحيح انتهى .

الحديث الحادى والثلاثون عن أبى محمد الهذلى ويكنى ايضا بأبى مورع عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ فى جنازة فقال ايكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا قبرا الا سواه ولا صورة الا لطخها فقال رجل انا يارسول الله فانطلق فهاب أهل المدينة فرجع فقال على رضى الله عنه انا انطلق

يا رسول الله قال فانطلق فانطلق ثم رجع فقال يا رسول الله لم ادع بها وثنا الا كسرته ولا قبرا الا سويته ولا صورة الا لطختها ثم قال رسول الله ﷺ من عاد لصنعة شىء من هذا فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ رواه الامام احمد وابنه عبد الله فى زوائد المسند وابو داود الطيالسى فى مسنده .

وفى هذا الحديث والاحاديث التسعة قبله عده فوائد .

الاولى منها امتناع الملائكة من دخول البيت اذا كان فيه صورة .

الثانية ان تصوير ذوات الارواح واتخاذ الصور من افعال المشركين ومنهم . فمن صنع الصور من هذه الامه او اتخذها عنده فهو متشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم .

الثالثة كراهة دخول البيت الذى فيه صورة وقد تقدم ما روى عن عمر وابى مسعود وابن مسعود رضى الله عنهم فى ذلك .

الرابعة مشروعية تغيير الصور بالمحو ونحوه ان امكن والا فبالتلطيخ بما يغير هيئتها .

الخامسة كراهة الصلاة فى الموضع الذى فيه صورة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهو احق بالكراهة من الصلاة فى الحمام لان كراهة الصلاة فى الحمام اما لكونه مظنة النجاسة واما لكونه بيت الشيطان وهو الصحيح .

واما محل الصور فمظنه الشرك وغالب شرك الامم كان من جهة الصور والقبور انتهى .

وقال البخاري في صحيحه وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر

وقال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى المنصوص عن احمد والمذهب الذي نص عليه عامة الاصحاب كراهة دخول الكنيسة التي فيها التصاوير فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير اشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لاريب فيه ولاشك انتهى

السادسة انه لا فرق بين الصور المجسدة وغير المجسدة فكل من النوعين يجب تغييره .

وتكره الصلاة في الموضع الذي هو فيه وقد نص الامام احمد رحمه الله تعالى على حك التصاوير التي ليست بمجسدة وتقدم قريبا ما نقله المروذي عنه في ذلك .

وقال المروذي ايضا قلت لابي عبدالله فان دخلت حماما فرأيت فيه صورة ترى ان احك الرأس قال نعم .

وقد روى عن الحسن وعمر بن عبدالعزيز نحو ذلك . فأما الحسن البصري فذكر المروذي في كتاب الورع عن عيسى بن المنذر الراسبي قال سمعت الحسن وقال له عقبة الراسبي في مسجدنا ساجة فيها تصاوير فقال الحسن انجروها .

وأما عمر بن عبدالعزيز فذكر الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى عن حسين بن وردان قال مر عمر بن عبد العزيز بحمام

عليه صورة فأمر بها فطمست وحكت ثم قال لو علمت من عمل هذا لاوجعته ضربا . ويتخرج على هذه الرواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى ان تغيير الصور المجسدة مطلوب كغير المجسدة بل أولى .

السابعة انكار المنكر باليد لمن قدر على ذلك .

الثامنة لعن المصورين والدعاء عليهم .

التاسعة ان متخذ الصورة شريك لصانعها في الوزر واللعنة لان اتخاذها دليل على الرضا بصناعتها والراضي بالذنب كفاعله .

وقال الحافظ ابن حجر ان المتخذ أولى بالوعيد وتقدم كلامه في ذلك مع فوائد الحديث الثاني فليراجع .

العاشرة التصريح بعجز المصورين عن نفخ الروح فيما يصورون .

الحادية عشرة الرد على صاحب الاغلال ومن شاكله من الزنادقة الذين يخشون او يرجون ان يأتي زمن يوجد فيه انسان صناعي وحيوان صناعي .

الثانية عشرة الرد على من زعم ان المنع خاص بالصور المجسدة فان الصور التي امر رسول الله ﷺ بمحوها ومحى هو بنفسه الكريمة ما بقي منها قد كانت من غير المجسدة قطعا .

واما المجسدة فقد كان ﷺ يطعنها بعود معه او يشير به اليها اشارة فتخر على وجهها واقفائها كما جاء ذلك في احاديث صحيحة عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم .

وذكر ابن اسحاق فى السيرة ان النبى ﷺ وجد فى الكعبة حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها فقد سوى رسول الله ﷺ بين الصور المجسدة وغير المجسدة فى الانكار والتغيير فمن فرق بينهما فمنع المجسدة وأوجب تغييرها وأجاز غير المجسدة ولم ير تغييرها فقد فرق بين متماثلين وآمن ببعض ماجاء عن الرسول ﷺ فى ذلك ورد بعضه .

الثالثة عشرة النهى الصريح عن اتخاذ الصور فى البيوت وعن صناعتها .

الرابعة عشرة ان النهى يقتضى التحريم وهذا هو الصحيح من قولى العلماء ، وقد نقل هذا عن مالك والشافعى وهو قول الجمهور واختاره البخارى رحمه الله تعالى قال فى آخر كتاب الاعتصام من صحيحه .

(باب نهى النبى ﷺ على التحريم الا ما تعرف اباحته)

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى اى بدلالة السياق او قرينة الحال او قيام الدليل على ذلك انتهى .

الخامسة عشرة مشروعية نقض الصور والتصاليب من الثياب ونحوها اذا امكن ذلك فان لم يمكن فالواجب تلطيخها بما يغير هيئتها .

السادسة عشرة الامر الصريح بطمس الصور وان لايترك منها شىء . ومن الواجب المتعين على ولاة امور المسلمين ان يفعلوا كما فعل رسول الله ﷺ وكما فعل الخليفة الراشد على رضى الله عنه فيبعثوا رجالا يطمسون الصور التى عند رعاياهم ولا يتركوا منها شيئا . ويجب عليهم ايضا ان يمنعوا من صناعة التصاوير فى سائر بلاد ولايتهم ومن

ومن جلبها اليهم من خارج ولايتهم .

ولو سلكوا منهاج الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى فى تأديب المصورين لكان ذلك خيرا لهم .

وليعلم أولوا الامر انهم مسؤلون يوم القيامة عن رعاياهم فليعدوا للسؤال جوابا .

السابعة عشرة عموم الامر بطمس الصور فيدخل فى ذلك كل صورة من صور ذوات الارواح سواء كان لها ظل أو لم يكن وسواء كانت تامة أو ناقصة إذا كان فيها رأس لان النكرة فى قوله ﷺ لا تدع صورة إلا طمستها تقتضى العموم . ويدخل فى عمومها الرأس المصور وحده لان تصوير الرأس هو أعظم مقصود بالنهى كما يدل على ذلك قول جبريل للنبى ﷺ مر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة .

وقد قال بعض الفقهاء إذا فرق بين الرأس والجسد فقد زال المحذور .

وكذلك إذا قطع من الصورة مالا يبقى الحيوان بعد ذهابه كصدره أو بطنه .

وكذلك إذا كانت الصورة رأسا بلا بدن .

وهذا القول ليس بشىء لمخالفته لحديث أبى هريرة رضى الله عنه فى قصة جبريل عليه السلام ولمخالفته ايضا لعمومات كثير من الاحاديث التى سبق ذكرها .

والصحيح أن المحذور في الصورة الرأس وحده نص عليه الامام أحمد رحمه الله تعالى .

وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وعكرمة .

قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله تعالى يقول الصورة الرأس .

وقد تقدم قريباً ما نقله المروذى عن أحمد رحمه الله تعالى من حك الرأس وحده .

ثم قال أبو داود حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا وهيب يعنى ابن خالد الباهلى عن خالد يعنى الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الصورة الرأس فاذا قطع الرأس فليس هو صورة إسناده صحيح على شرط البخارى .

وقال أيضاً حدثنا أحمد — يعنى الامام أحمد بن حنبل — قال حدثنا اسماعيل يعنى ابن علية عن خالد عن عكرمة نحوه لم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما إسناده صحيح على شرط البخارى .

وفى المسند من حديث شعبة بن دينار مولى ابن عباس رضى الله عنهما أن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما دخل على ابن عباس رضى الله عنهما يعوده من وجع وعليه برد استبرق فقال يا أبا عباس ما هذا الثوب قال ما هو قال هذا الاستبرق قال والله ما علمت بــه وما أظن النبى ﷺ نهى عن هذا حين نهى عنــه إلا للتجبر والتكبر ولسنا بحمد الله كذلك قال فما هذه التصاوير فى الكانون قال الا ترى قد

احرقناها بالنار فلما خرج المسور قال انزعوا هذا الثوب عنى واقطعوا رؤوس هذه التماثيل قالوا يا أبا عباس لو ذهبت بها الى السوق كان أنفق لها مع الرأس قال لا فأمر بقطع رؤوسها وهذا حديث حسن قال أحمد وابن معين شعبة بن دينار لا بأس به وبقية رجاله رجال الصحيح .

قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة الكانون المؤقد يعنى الموضع الذى توقد فيه النار .

قلت وهو معروف بهذا الاسم الى زماننـــا ولكنه لنوع من المواقد لالجميعها .

وفى هذا الحديث والذى قبله دليل على أن حكم الصورة متعلق بالرأس وحده .

والاصل فى هذا قول جبريل للنبى ﷺ مر بالراس فليقطع فيصير كهيئة الشجرة .

فدل على ان المحذور كله فى تصوير الراس .

ودل على ان قطع غيره لا يقوم مقامه ولا يكفى فى التغيير ولو كان المقطوع مما لا تبقى الحياة بعد ذهابه كصدره او بطنه .

وعلى هذا فتحريم التصوير والاتخاذ متعلق بوجود الراس .

وكذلك وجوب الطمس متعلق بوجود الراس والله اعلم .

واما قياس قطع الصدر او البطن على قطع الراس فهـو قياس مع وجود الفارق لانها وان شاركاه فى ذهاب الحياة بذهابهما فقد اختص هو دونهما ودون سائر الاعضاء بشيئين .

احدهما انه اذا قطع صار باقي الجسم كهيئة الشجرة وخرج عن شكل ذوات الارواح .

الثاني انه مشتمل على الوجه الذي هو اشرف الاعضاء ومجمع المحاسن واعظم فارق بين الحيوان وبين غيره من النباتات والجمادات وبطمسه تذهب بهجة الصورة ورونقها وتعود الى مشابهة النباتات والجمادات ولهذا قال جبريل للنبي ﷺ مر براس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة .

وبهذا يعرف ان غير الراس لا يساويه وان من قاس شيئاً من الاعضاء على الراس فقياسه غير صحيح فلا يعتد به والله اعلم .

وقد قال بهـــذا القياس الفاسد كثير من فقهاء الحنابلة فخالفوا نص امامهم مع مخالفتهم لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة جبريل عليه السلام ، ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الصورة الراس فاذا قطع الراس فليس بصورة . ولعمومات الاحاديث التي تقدم ذكرها .

وخليق بهذا القول ان يضرب به الحائط ولايعول عليه والله الموفق.

ويدخل في عموم النكرة ايضا الوجه المصور وحده لاطلاق لفظ الصورة عليه في كلام النبي ﷺ وكلام اصحابه رضي الله عنهم وكلام اهل اللغة . .

فاما اطلاق ذلك عليه في كلام النبي ﷺ ففي عدة احاديث .

الاول منها عن سالم بن عبدالله عن ابيه رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ ان تضرب الصور يعني الوجه رواه الامام احمد في مسنده باسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه (باب الوسم والعلم في الصورة) حدثنا عبيدالله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة وقال ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي ﷺ ان تضرب . تابعه قتيبة قال حدثنا العنقزي عن حنظلة وقال تضرب الصورة .

قوله ان تعلم الصورة اي يجعل في الوجه علامة من كي او وسمة .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري المراد بالصورة الوجه .

قال وقد اخرج الاسماعيلي الحديث من طريق وكيع عن حنظله بلفظ ان تضرب وجوه البهائم .

ومن وجه آخر عنه ان تضرب الصورة يعني الوجه .

واخرجه ايضا من طريق محمد بن بكر البرساني واسحاق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظله قال سمعت سالما يسئل عن العلم في الصورة فقال كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره ان تعلم الصوره وبلغنا ان النبي ﷺ نهى ان تضرب الصوره يعني بالصورة الوجه .

الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر .الحديث رواه الامام احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة .

والمراد بالصور ههنا الوجوه خاصة لما في الصحيحين عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون او سبعمائة الف لأيدري ابو حازم ايهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر .

وفي المسند وصحيح مسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال ـ فذكر الحديث وفيه ـ فتنجو اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفًا لا يحاسبون . الحديث .

وفي المسند ايضا من حديث ابي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اعطيت سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب وجوههم كالقمر ليلة البدر .

ففي هذه الاحاديث بيان المراد بالصور في حديث ابي هريرة رضى الله عنه .

الحديث الثالث عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال اول زمرة تدخل الجنة على صوره القمر ليلة البدر . الحديث رواه الامام احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح .

وفي هذا الحديث والذي قبله تشبيه صور الزمرة الاولى من اهل الجنة بصوره القمر ،

ومعلوم ان القمر ليس فيه الا صورة الوجه وحده فدل على ان الوجه

وحده يسمى صوره على الحقيقة فيحرم تصويره مطلقا به اه كان معه جسم او بعض جسم او كان مفردا بالتصوير والله اعلم .

الحديث الرابع عن ابي سعيد الخدري ايضا رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يصف يوسف حين رآه في السماء الثالثة قال رايت رجلا صورته كصورة القمر ليلة البدر فقلت يا جبريل من هذا قال هذا اخوك يوسف رواه الحاكم في مستدركه .

وفي هذا الحديث اطلاق لفظ الصوره على الوجه وحده لانه هو الذي يشبه صورة القمر .

الحديث الخامس عن ابي هريره رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمارا ويجعل الله صورته صورة حمار رواه الامام احمد والشيخان واهل السنن وهذا لفظ البخاري والمراد بالصورة ههنا الوجه لما في رواية لمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار .

ففي هذه الرواية بيان المراد بالصورة في الرواية [بيان المراد بالصوره في الرواية] الاولى والله اعلم .

الحديث السادس عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان اذا سجد يقول اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك آمنت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين رواه الامام احمد ومسلم وابو داود

والنسائي والدارقطني وهذا لفظ النسائي .

الحديث السابع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله ﷺ نعم - الحديث بطوله وفيه - حتى اذا خلص المومنون من النار فو الذي نفسي بيده ما منكم من احد باشد في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار الحديث متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

والمراد بالصور هنا الوجوه والدليل على ذلك مارواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يحترقون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة .

واما اطلاق لفظ الصورة على الوجه في كلام الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فقد رواه الامام احمد في مسنده من حديث سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره الطم في الصورة وقال نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه .

وقد رواه البخاري في صحيحه والاسماعيلي بنحوه وتقدم ذكره قريبا .

وروى مسلم في صحيحه والبخاري في الادب المفرد من حديث هلال بن يساف قال كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل شيئاً فلطمها ذلك الرجل فقال له سويد بن مقرن لطمت

وجهها لقد رأيتني سابع سبعة وما لنا الا خادم فلطمها بعضنا فامره النبي ﷺ ان يعتقها . هذا لفظ البخاري .

وفي رواية لمسلم فقال له سويد بن مقرن عجز عليك الا حر وجهها

وفي رواية لهما عن محمد بن المنكدر قال حدثني ابو شعبة العراقي عن سويد بن مقرن ان جارية له لطمها انسان فقال له سويد أما علمت ان الصورة محرمة . وذكر تمام الحديث بنحو رواية هلال بن يساف . والمراد بالصورة الوجه كما صرح به في الرواية الاولى .

واشار سويد رضي الله عنه بقوله اما علمت ان الصورة محرمة الى ما ثبت عن النبي ﷺ انه قال اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه رواه الامام احمد ومسلم في صحيحه والبخاري في الادب المفرد وابو داود وغيرهم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .

واما اطلاق لفظ الصورة على الوجه في كلام اهل اللغة فقال ابن الاثير في النهاية وتبعه ابن منظور في لسان العرب . وفي حديث ابن مقرن أما علمت ان الصورة محرمة اراد بالصورة الوجه وتحريمها المنع من الضرب واللطم على الوجه ومنه الحديث كره ان تعلم الصورة اي يجعل في الوجه كي او سمة .

وقال مرتضى الحسيني في تاج العروس والصورة الوجه ثم ذكر ماذكره ابن الاثير وابن منظور .

ومما ذكرنا يعلم ان تصوير الوجه حرام سواء كان مفرداً أو غير

مفرد وان اتخاذ ما فيه صورة الوجه حرام الا فيما يداس ويمتهن كالبساط والوسادة ونحوها .

ويعلم أيضاً أنه يجب طمس صورة أينما وجدت عملا بقول النبي ﷺ لا تدع صورة إلا طمستها .

الثامنة عشرة من فوائد الاحاديث التي تقدم ذكرها اطلاق اسم الصنم على كل صورة سواء كانت مجسدة أو غير مجسدة وسواء كانت تامه او ناقصة إذا كان فيها رأس .

التاسعة عشرة ان صناعة التصوير من الكبائر .

العشرون تكفير المصورين .

والمراد به والله اعلم كفر دون كفر الا في ثلاث صور فانه يكون كفراً اكبر .

الاولى أن يصنع الصور ليعبدها أو يعبدها غيره . ومن عبادتها رجاء جلب النفع او دفع الضر منها . ولقد ذكر لنا ان بعض السفهاء في بعض البلاد المجاورة كانوا يمشون في الاسواق بصورة احد الفراعنة في زماننا يبيعونها وينادون عليها من يشتري صورة تحفظه في بيته بثمن قليل أو كلمة نحوها . وهذا هو الشرك الاكبر . الثانية من يستحل صناعتها مع اعتقاده للتحريم لأن من استحل محرماً فقد كفر . الثالثة من يصنعها قاصداً بذلك مضاهاة الباري تبارك وتعالى والله سبحانه تعالى أعلم .

فصل

والتصوير من الكبائر كما تقدم بيان ذلك في مواضع متعددة . ومع هذا فقد تلاعب الشيطان بكثير من المسلمين والمنتسبين الى الاسلام وفتنهم بصناعة التصاوير واتخاذها فأطاعوه وعصوا الله ورسوله ﷺ .

وقد حذر الله تبارك وتعالى عباده من طاعة الشيطان بابلغ التحذير فقال تعالى (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير) .

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر) .

وصناعة التصاوير واتخاذها من أعظم المنكر الذين يامر به الشيطان ويرضاه .

والآيات في التحذير من طاعة الشيطان كثيرة .

وكذلك قد حذر تبارك وتعالى من معصيته ومعصية رسوله ﷺ بأبلغ التحذير واخبر أن ذلك ضلال عن طريق الهدى فقال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا .

وقال تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالدا فيها وله عذاب مهين) .

والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا .

ومن معصية الله ورسوله ﷺ وتعدى حدود الله تعالى صناعة

التصاوير واتخاذها . فليحذر المصورون من الاصرار على محادة الله ورسوله ﷺ فقد قال الله تعالى (ألم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزى العظيم) .

وقد تقدم النص على ان التصوير من اظلم الظلم) وقد قال الله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون .

وقال تعالى (الا ان الظالمين فى عذاب مقيم .

وتقدم ايضا النص على ان كل مصور فى النار وانه يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذب بها فى جهنم .

وتقدم ايضا النص على ان المصورين اشد الناس عذابا يوم القيامة

فاتقوا الله ايها المضاهون بخلق الله ولا تغتروا بحلم الله وامهاله فانه يمهل ولا يهمل فاحذروا اخذه وعقوبته .

ففى الصحيحين عن ابى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان الله ليملى للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ رسول الله ﷺ (وكذلك اخذ ربك اذا القرى وهى ظالمة) الآية .

(فصل)

وكما ان المصور ملعون ومتوعد بالنار فى الدار الاخرة ؛ فكذلك من أمر بالتصوير او طلبه او رضى به لان الامر والطالب كالمباشر والراضى بالذنب كفاعله ،

والدليل على هذا قول الله تعالى (وقد نزل عليكم فى الكتاب

ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذاً مثلهم) .

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى انه رفع اليه قوم شربوا خمرا فامر بجلدهم فقيل له ان فيهم صائماً فقال ابدأ وابه أما سمعت الله تعالى يقول (وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذاً مثلهم) .

فاستدل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بهذه الآية الكريمة على ان الراضى بالذنب كفاعله واعتبر الجلوس مع العصاة رضى باعمالهم

وقد ذكر عبدالله بن الامام احمد فى زوائد الزهد عن عبدالله بن شميط عن ابيه قال كان يقول من رضى بالفسق فهو من اهله .

قال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى من حضر المنكر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به من بغض المنكر وانكاره والنهى عنه واذا كان كذلك فهذا الذى يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمر الله هو شريك الفساق فى فسقهم فيلحق بهم .

قلت ومثله من يحضر مواضع التصوير باختياره ولا ينكر على المصورين فهو شريكهم في ظلمهم واثمهم .

وقد روى ابو داود الطيالسى فى مسنده ومسلم فى صحيحه والبخارى

في التاريخ الكبير عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبي ﷺ انـه قال يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقـد برىء ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع .

وفى هذا الحديث دليل على ان الراضى بالذنب كفاعله .

ومما يدل على ذلك ايضا ما اخبر الله به عن ثمود انهـم عقـروا الناقة وانما كان الذى عقرها واحدا منهم والباقون اقروه ورضوا بفعله فصاروا شركاءه فى الاثم والعقوبة قال الله تعالى (كذبت ثمـــود بطغواها . اذا انبعث اشقاها . فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها فكذبوه فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها . ولا يخاف عقباها.)

قال عبد الواحد بن زيد قلت للحسن ياابا سعيد اخبرنى عـن رجل لم يشهد فتنة ابن المهلب الا أنه رضى بقلبه قال يا ابن اخى كم يد عقرت الناقة قال قلت يد واحدة قال أليس قد هلك القوم جميعاً برضاهم وتماليهم رواه الامام احمد فى الزهد .

اذا علم هذا فقد يزعم بعض الناس انه ممن يكره التصوير وينكره فاذا اراد سفرا الى بعض البلاد المجاورة اومـا وراءها مـن الممالك الاجنبية جاء الى المصور طائعا مختارا وطلب منه ان يصور صورته فى كتاب جوازه .

وكذلك اذا عرض لبعض الناس وظيفة لا تحصل له الا بالتصوير فانه يأتى الى المصور طائعا مختارا ويطلب منه ان يصور صورته وهذا ينافى ما يزعمونه من كراهة التصوير وانكاره . ومن امكـن من تصوير نفسه طائعـا مختـارا فقد رضى بالتصوير وتابع عليه شاء ام ابى فيكون شريكا للمصور فيما يلحقه من اللعنة والعذاب عياذا بالله من موجبات غضبه واليم عقابه .

ثم ان بعض الناس يفتى نفسه او يفتيه بعـض المنتسبين الى العلم ممن لا تحقيق عندهم بانه لاباس بطلب التصوير لمن كان سفره او توظيفه متوقفا على التصوير ويعللون ذلك بأنه فى حكم الملجأ الى التصوير وليس الامر كما يظنون ومن طلب التصوير وافـتى نفسه بهذه الفتيا فقد جمع بين امرين عظيمين .

احدهما استحلال المحرم بالشبه الباطلة .

والثانى القول على الله بغير علم .

ومن افتى غيره بهذه الفتيا فقد احل له ماحرمه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وعلى المفتى بذلك اثم العاملين بفتياه لقول الله تعالى (ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الأساء ما يزرون)

وفى سننى ابي داود وابن ماجة ومستدرك الحاكم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه . هذا لفظ ابي داود . ولفظ ابن ماجة من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه .

ورواه الحاكم باللفظين جميعاً

ورواه البخارى فى الادب المفرد بنحو رواية ابن ماجة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا اعرف له علة ووافقه الحافظ الذهبي فى تلخيصه .

والقول بانه فى حكم الملجأ قول باطل لان الملجأ من يؤتى به قهرا ويوقف للتصوير بغير اختياره . فاما من يأتى بنفسه طائعاً مختارا طالبا للتصوير ومتابعته عليه ومثله من يأتى باختياره ويقف أمام المصور مقرا له على تصويره فكل منهما شريك للمصور فيما يلحقه والله اعلم .

وقد روى ابن بطة باسناد جيد عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل . ويستثنى مما ذكرنا من يكون مريضا مرضا مخوفاً ولم يوجد له علاج الا فى الخارج فهذا قد يقال انه فى حكم الملجأ

الى التصوير لانه يخشى على نفسه ويستثنى من ذلك ايضا من يكون له مال كثير في الخارج ولا يتمكن من اخذه الا بالسفر فهذا قد يقال انه فى حكم الملجإ الى التصوير لانه يخشى من ضياع ماله الخطير والله اعلم .

فصـــل

وقد عظمت البلوى في زماننا بصناعة التصاوير واتخاذها واستحل ذلك كثير من المسلمين فضلا عن المنتسبين الى الاسلام وغيرهم من امم الكفر والضلال . فلا ترى صحيفة ولا مجلة الا وهى مملوءة بالتصاوير . وكذلك كثير من الدكاكين والمجالس ولا سيما المجالس الرسمية فقد نصبت فيها تصاوير الكبراء . ومن اراد سفرا الى البلاد المجاورة او ما وراءها من الممالك الاجنبية فانه لا يمكن من السفر الا بعد اخذ صورته ووضعها فى كتاب جوازه .

وكذلك لا يكتب لاحد جنسية الا بصورته .

وكذلك لايمكن احد من العمل عند الشركات الاجنبية الا بصورته

وكذلك لا يعطى احد رخصة القيادة للسيارة ألا بصورتـــه .

والسراق واصحاب الجرائم يصورون .

وغالب الموظفين لا يُوظفون الا بصورة حتى ان دائرة المعارف ـ وهى فى الحقيقة دائرة الجاهل ـ يامرون بتصوير المعلمين والمتعلمين

ويامرون التلاميذ بالتصوير ويجعلونه قسما من اقسام دروسهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

وكل ما يفعله المسلمون وغيرهم مما ذكرنا ههنا ومالم نذكره فانما هو محض التشبه باعداء الله تعالى واتباع سننهم حذو النعل بالنعل .

وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال من تشبه بقوم فهو منهم رواه الامام احمد وابو دواد من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وصححه ابن حبان .

وقال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى اسناده جيد.

وفي جامع الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى .

فصل

ومن الناس من يستحل صناعة التصوير المحرم واتخاذ الصور المحرمة بأنواع من الشبه الباطلة .

فمن ذلك قول بعضهم ان التصوير مكروه لا محرم وعللوا ذلك بعلة باطلة سيأتي ذكرها قريبا ان شاء الله تعالى وهذه الشبهة قديمة وقد ذكرها ابن دقيق العيد في شرح العمدة وبالغ في ردها .

قال في شرح حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال ان اولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا

فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة متفق عليه .

فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل وقد تظافرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور .

ولقد أبعد غاية البعد من قال أن ذلك محمول على الكراهة وان هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الاوثان وهذا الزمان حيث انتشر الاسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى فلا يساويه في هذا التشديد . هذا او معناه . وهذا القول عندنا باطل قطعا لانه قد ورد في الاحاديث الاخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين وانهم يقال لهم أحيوا ما خلقتم وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل وقد صرح بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام المشبهون بخلق الله وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زمانا دون زمان وليس لنا ان نتصرف في النصوص المتظاهرة المتظافرة بمعنى خيالي يمكن ان يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره وهو التشبه بخلق الله

قلت واكثر الاحاديث التي تقدم ذكرها ترد هذه الشبهة ايضا .

وقد ذكرت ما فيها من الدلالة على التحريم في مواضع كثيرة ولله الحمد والمنة.

واذكر ههنا ما لم يذكره ابن دقيق العيد .

فمن ذلك قوله في الحديث القدسي ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي . وهذا لفظ عام يقتضي تحريم التصوير في كل زمان والعلة فيه المضاهاة بخلق الله تعالى وهي علة عامة مستقلة لا تخص زمانا دون زمان.

ووصفه تبارك وتعالى للمصورين بارتكاب أعظم الظلم يقتضي العموم لكل مصور في كل زمان ومكان .

ومن ذلك لعن المصورين على الاطلاق وذلك مما يقتضي تحريم التصوير على العموم في كل زمان .

ومن ذلك الامر بطمس الصور على العموم وذلك مما يقتضي تحريم التصوير في كل زمان .

ومن ذلك قوله من عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ وهذا يعم كل زمان من وقت هذا القول الى قيام الساعة وفي هذا الحديث من التشديد في التصوير وتغليظ تحريمه ما ليس في غيره من الاحاديث والله أعلم .

فصل

ومن الشبه الباطلة ايضا فتيا بعض العصريين باباحة حضور السينما لرؤية ما يصور فيها من ساحات القتال وحجته ان ذلك مما يبعث على الشجاعة والاقدام على القتال . وهذه حجة داحضة .

والجواب عنها من وجوه :

احدها أن السينما من أنواع السحر التخييلي بل هي أخبث منه لان كل ما يأتي به اصحاب السحر التخييلي يمكن الاتيان به فيها وزيادة . والسحر لا يجوز تعاطيه ولا الحضور عند من يعمله . وهكذا الامر في السينما فلا يجوز عملها ولا الحضور عندها لان الحضور عندها بدون

تغيير دليل على الرضا بالسحر والراضي بالذنب كفاعله .

الثاني أن الحضور عند السينما دليل على الرضا بما ركب فيها من صور الآدميين والحيوانات والراضي بالصور شريك للمصورين كما تقدم تقرير ذلك .

الثالث أن الافتاء بجواز حضور السينما يتضمن رد الاحاديث الدالة على تحريم التصوير والمنع من اتخاذ الصور ومشروعية طمسها . ومن أفتى بخلاف الاحاديث الثابتة عن النبي ﷺ فهو إما جاهل ضال وإما معاند مشاق للرسول ﷺ وعلى كلا التقديرين فعليه إثم العاملين بفتياه لقول الله تعالى (ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون) .

ولما رواه أبو داود وابن ماجه في سننيهما والبخاري في الادب المفرد والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من افتى بفتيا غير ثبت فإنما اثمه على من افتاه قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أعرف له علة ووافقه الذهبي في تلخيصه .

الرابع أن الحضور عند السينما لرؤية ما فيها من الصور مخالف لهدي رسول الله ﷺ وموافق لهدي النصارى والمشركين .

فأما هدي رسول الله ﷺ فقد تقدم أنه لم يدخل الكعبة حتى محيت الصور منها .

وتقدم أيضا أنه ﷺ رجع عن دخول بيت علي رضي الله عنه

لما رأى فيه ستراً فيه تصاوير .

وتقدم أيضا أنه لما رأى نمرقة عائشة رضى الله عنها وقف بين البابين ولم يدخل .

وتقدم أيضا ما روى عن عمر رضى الله عنه انه أمتنع من دخول الكنيسة من أجل الصور .

وتقدم أيضاً ماروى عن ابن مسعود وأبى مسعود رضى الله عنهما فى ذلك . وكفى بالخليفة الراشد عمر رضى الله عنه قدوة بعد رسول الله ﷺ وبعد أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

وقد روى الامام أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث حذيفة ابن اليمان رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر قال الترمذى هذا حديث حسن .

وله أيضاً من حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ نحوه

وأما النصارى والمشركون فقد كانوا مفتونين بصناعة التصاوير واتخاذها والنظر اليها كما تقدم بيان ذلك وعلى هذا فالمفتونون بالسينما والحاضرون عندها لرؤية ما فيها من الصور كلهم منحرفون عن هدى رسول الله ﷺ ومتشبهون بالنصارى والمشركين ومن تشبه بقوم فهو منهم .

الوجه الخامس ان يقال ليس كل ما بعث على الشجاعة والاقدام يكون جائزاً بل ينظر فى الشىء فان كان مما لا بأس به فالتدرب به

على الشجاعة والاقدام جائز وقد يكون مندوبا اليه كالمسابقة على الخيل وتعلم الرمى وغير ذلك من القوى الحربية الحادثة فى هذه الازمان . وان كان مما به بأس فالتدرب به غير جائز وقد يكون محرما شديد التحريم كالخمر فقد قيل انها تبعث على الشجاعة والاقدام كما قال حسان ابن ثابت رضى الله عنه .

ونشربها فتتركنا ملوكا   وأسداً ما ينهنهنا اللقاء

ومع هذا فشربها حرام على كل حال .

ومن هذا الباب حضور السينما فانه حرام على كل حال سواء كان باعثاً على الشجاعة والاقدام أو لم يكن لان الحضور عندها دليل على الرضا بما فيها من المضاهاة بخلق الله ، ودليل على الرضا بما فيها من السحر ، ودليل على الرضا بما يمثل فيها من أنواع الفسوق والعصيان، وقد ذكرت مراراً ان من رضى بشىء من المعاصى فهو شريك لصاحب المعصية وذكرت الدليل على ذلك قريبا فليراجع .

فصل

ومن الشبه الباطلة ايضا قول بعض العصريين ان المحرم التصوير المنقوش باليد فأما المأخوذ بالالة الفوتوغرافية فلا . وهذه الشبهة من أغرب الشبه وفيها دليل على حماقة قائلها وكثافة جهله .

ومثلها لا يحتاج الى جواب لظهور بطلانها لكل عاقل فضلا عمن له ادنى علم ومعرفة . ولو قال قائل انه لا يحرم من الخمر الا ما اعتصر

بالايدى فقط فأما ما اعتصر بالآلات المعدة للاعتصار فلا يحرم وان كان اشد اسكارا مما اعتصر بالايدى لما كان بين قوله وبين قول صاحب هذه الشبهة فرق لان كلا منهما قد حرم شيئا وأباح ما هو أعظم منه من جنسه وما هو اولى بالتحريم والمنع مما حرمه.

وقد ذكرت قريبا أن علة تحريم التصوير هى المضاهاة بخلق الله تعالى كما يدل على ذلك حديث أبى هريرة وحديث عائشة رضى الله عنها وهذه العلة تشمل كل تصوير سواء كان منقوشاً بالايدى او مأخوذاً بالآلة الفوتوغرافية .

وكلما كان التصوير اقرب الى مشابهة الحيوانات فهو اشد تحريما لما فيه من مزيد المضاهاة بخلق الله تعالى .

ولا يخفى على عاقل أن التصوير بالالة الفوتوغرافية هو الذى يطابق صور الحيوانات غاية المطابقة بخلاف التصوير المنقوش بالايدى فانه قد لا يطابقها من كل وجه وعلى هذا فيكون التصوير بالالة الفوتوغرافية اشد تحريما من التصوير المنقوش بلايدى والله أعلم .

فصل .

ومن الشبه الباطلة ايضاً قول من قال ان المحرم تصوير ماله ظل وهى الصور المجسمة فأما مالا ظل له كالمنسوج فى الثياب ونحوها وكالمنقوش فى القراطيس والحيطان والاوانى والآلات وغيرها فهذا لا بأس به . وهذا قول باطل وتفريق لا دليل عليه .

وقد تقدم رده فى مواضع كثيرة عند ذكر فوائد الاحاديث فى تحريم التصوير وذكرت هناك كلام النووى وابن حجر العسقلانى فى رده.

وذكرت ايضا كلام الخطابى وابن بطال فى التسوية بين الصور المجسمة وغير المجسمة .

والادلة على بطلان هذه الشبهة كثيرة .

منها حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى قصة امتناع جبريل عليه السلام من دخول بيت النبى ﷺ من أجل الستر الذى فيه التصاوير ثم أمر ان تقطع رءوسها او يجعل الستر بساطا يوطأ ويمتهن .

ومنها انكار النبى ﷺ على عائشة رضى الله عنها نصب الستر الذى فيه التماثيل وهتكه إياه بيده الكريمة .

ومنها انكاره ﷺ على علي رضى الله عنه وخروجه من بيته لما رأى فيه سترا فيه تصاوير .

ومنها امره ﷺ بمحو الصور التى فى الكعبة ومحوه لبعضها بيده الكريمة وهى صور منقوشة فى حيطان الكعبة وأعمدتها ويدل على ذلك انه ﷺ دعا بدلو من ماء فجعل يبل ثوبا معه ويضرب به على الصور.

ومنها قول عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئا فيه تصاليب ، وفى بعض الروايات تصاوير الا نقضه .

ومنها انكار ابى هريرة رضى الله عنه على المصور الذى يصور فى حيطان دار مروان بن الحكم واستدلاله على المنع بالحديث القدسى .

ومنها انكار مسروق للتماثيل التى فى دار يسار بن نمير واستدلاله

على التحريم بحديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه .

ومنها حديث على رضى الله عنه فى الامر بطمس الصور كلها .

وكل هذه الاحاديث قد تقدمت ولله الحمد والمنة فلتراجع ففيها كفاية فى رد هذه الشبهة بل كل حديث منها يكفى وحده فى ردهـا والله الموفق .

فصـــل

ومما يتشبث به المفتونون بصناعة التصاوير واتخاذها ما ذكره كثير من الفقهاء انه اذا فرق بين راس الصورة وجـدها فقد زال المحذور وكذلك اذا قطع من الصورة مالا يبقى الحيوان بعد ذهابه كصـدره او بطنه وكذلك اذا كانت الصورة راسا بلا جـد .

وقد تقدم رد هذه الشبهة بما اغنى عن اعادته ههنا وبينت هناك ان المحذور كله فى تصوير الراس وانه يجب تغييره ولا يجوز ابقـاؤه مع القدرة على ازالته .

فصـــل

ومن اقوى ما يتعلق به المصورون ومن يفتيهم قوله فى حـديث ابى طلحة وسهل بن حنيف رضى الله عنهما إلا رقما فى ثوب .

والجواب ان يقال ليس فى هذا الاستثناء ما يـدل على جـواز صناعة الصور اصلا . وغاية ما فيه انه يدل على جواز اتخـاذ الثياب

الستور التى فيها الصور وفى هذا خلاف تقدم ذكره بعد ساق حديث ابى طلحة وسهل ابن حنيف رضى الله عنهما .

وقد بينت هناك ان قول المجيزين مرجوح وان النهى عن اتخاذ التصاوير عام الا ما كان فى بساط ومخدة ونحوهما مما يداس ويمتهن فهذا مخصوص من العموم ،

كما تدل على ذلك الاحاديث الصحيحة عن عائشة رضى الله عنها وحديث ابى هريرة رضى الله عنه فى قصة جبريل عليه السلام .

واما تحريم صناعة الصور والنهى عن ذلك والتشديد فيه فعمومه محفوظ لم يدخله تخصيص اصلا والله اعلم .

فصـــل

ومن اقوى ما يتعلق به المصورون ايضا حديث عائشة رضى الله عنها قالت كنت العب بالبنات عند النبى ﷺ وكان لى صـواحب يلعبن معى فكان رسول الله ﷺ اذا دخل يتقمعن منـه فيسربهن الى فيلعبن معى رواه الشافعى واحمد والشيخان واهل السنن الا الترمذى

وفى رواية لمسلم كنت العب بالبنات فى بيته وهن اللعب .

وعنها رضى الله عنها قالت قدم رسول الله ﷺ من غـزوة تبوك او خيبر وفى سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية السـتر عن بنـات لعائشة لعب فقال ما هـذا ياعائشـة قالت بناتى ورأى بينهن فرسـا له جناحان من رقاع فقال ماهذا الذى ارى وسطهن قالت فرس قال وما

هذا الذى عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك حتى رايت نواجذه رواه ابو داود والنسائى .

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من اجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على امر بيوتهن واولادهن ،

قال وذهب بعضهم الى انه منسوخ واليه مال ابن بطال وحكى عن ابن أبى زيد عن مالك انه كره ان يشترى الرجل لابنته الصور ومن ثم رجح الداودى انه منسوخ وقال البيهقى بعد تخريجه ثبت النهى عن اتخاذ الصور فيحمل على ان الرخصة لعائشة فى ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزى وقال المنذرى ان كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم والا فقد يسمى ماليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحليمى فقال ان كانت صورة كالوثن لم يجز والاجاز انتهى المقصود مما ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى .

واحسن هذه الاقوال واقربها الى الصواب قول المنذرى والحليمى

واما ما جزم به عياض وغيره من جواز اتخاذ صور البنات وان ذلك مخصوص من عموم النهى عن اتخاذ الصور فانه قول مردود .

والجواب عنه من وجوه .

احدها انه ليس فى حديث عائشة رضى الله عنها تصريح بان لعبها كانت صورا حقيقية وبانتفاء التصريح بانها كانت صورا حقيقية ينتفى الاستدلال بالحديث على جواز اتخاذ اللعب من الصور الحقيقية

ومن ادعى ان لعب عائشة رضى الله عنها كانت صورا حقيقية فعليه إقامة الدليل على ذلك ولن يجد الى الدليل سبيلا .

واما تسمية اللعب بنات كما فى حديث عائشة رضى الله عنها فلا يلزم منه انها كانت صورا حقيقية كما قد يظن ذلك من قصر فهمه

بل الظاهر والله اعلم انها كانت على نحو لعب بنات العرب فى زماننا فانهن ياخذن عودا او قصبة او خرقة ملفوفة او نحو ذلك فيضمن قريبا من اعلاه عودا معترضا ثم يلبسنه ثيابا ويضعن على اعلاه نحو خمار المرأة وربما جعلنه على هيئة الصبى فى المهد ثم يلعبن بهذه اللعب ويسمينهن بنات لهن على وفق ما هو مروى عن عائشة وصواحباتها رضى الله عنهن .

وقد راينا البنات يتوارثن اللعب بهذه اللعب اللاتى وصفنا زمانا بعد زمان ولا يبعد ان يكون هذا التوارث قديما ومستمرا فى بنات العرب من زمن الجاهلية الى زماننا هذا والله اعلم .

وليس كل بنات العرب فى زماننا يلعبن باللعب اللاتى وصفنا بل كثير منهن يلعبن بالصور الحقيقية من صور البنات وغير البنات من

انواع الحيوانات وهؤلاء هن اللاتى دخلت عليهن وعلى اهليهن المدنية الافرنجية وكثرت مخالطتهم للاعاجم واشباه الاعاجم .

وأما السالمات من ادناس المدنية الافرنجية ومن مخالطة نساء الاعاجم واشباه الاعاجم فهؤلاء لم يزلن على طريقة بنات العرب . ولعبهن على ماوصفنا من قبل . وكما ان بين لعب هولاء ولعب اولئك بونا بعيدا فى الحقيقة والشكل الظاهر فكذلك الحكم فيهما يختلف ايضا

فاما اللعب اللاتى على ما وصفنا فلا بأس بعملهن واتخاذهن واللعب بهن لانهن لسن بصور حقيقية . واما اللعب اللاتى على صور البنات وانواع الحيوانات فصناعتهن حرام وبيعهن حرام وشراؤهن واتخاذهن حرام والتلهى بهن حرام واتلافهن واجب على من قدر على ذلك لانهن من الاصنام وقد أمر رسول الله ﷺ بطمس الاصنام كما تقدم فى حديث على رضى الله عنه . والقول فى الفرس الذى كان مع لعب عائشة رضى الله عنها كالقول فى لعبها سواء . ومن ادعى انها كانت صورة حقيقية لها راس ووجه فعليه اقامة الدليل على ذلك ولن يجد اليه سبيلا .

والظاهر والله اعلم انها على نحو لعب صبيان العرب فى زماننا فانهم ياخذون العظم ونحوه ويجعلون عليه شبه الاكاف ويسمونه حمارا وربما سموه فرسا . وياخذون ايضا من كرب النخل ويغرزون فى ظهر كل واحدة عودين كهيئة عودى الرحل ثم يضعون بينهما شبه ما يوضع

على النجائب من الاخراج وغيرها ويجعلون لها مقودا يقودونها به وربما اتخذوا ذلك من خشبة منجورة فى اعلاها مثل السنام وبين يديه ومن خلفه عودان كهيئة عودى الرحل يوضع بينهما شبه ما يوضع على النجائب ومن امامها عود كهيئة الرقبة يوضع فيه المقود ولها اربع عجلات تمشى عليهن ويسمون هذه اللعب والتى قبلها ابلا . وليست هذه اللعب من الصور المحرمة فى شىء والنسبة بينها وبين الصور الحقيقية بعيدة جدا . ومما يدل على ان الفرس كان على نحو لعب صبيان العرب ولم يكن صورة حقيقية ان النبى ﷺ لما رآه سال عائشة رضى الله ماهذا فقالت فرس ولو كان صورة حقيقية لعرفه النبى ﷺ من اول وهله ولم يحتج الى سؤال عائشة عنه . وكذلك سؤاله ﷺ عن اللعب يدل على انها لم تكن صورا حقيقية ولو كانت صورا حقيقية لم يحتج الى السؤال عنها والله اعلم .

الوجه الثانى ان النبى ﷺ انكر على عائشة رضى الله عنها نصب الستر الذى فيه الصور وتلون وجهه لما رآه ثم تناوله بيده الكريمة فهتكه وقد تقدمت الاحاديث بذلك .

وهذا يدل على ان لعب عائشة رضى الله عنها لم تكن صورا حقيقية ولو كانت صورا حقيقية لكانت اولى بالتغيير من الصور المرقومة فى الستر لان الصور المجسدة اقرب الى مشابهة الحيوانات وابلغ فى المضاهاة بخلق الله تعالى من الصور المرقومة فكانت اشد تحريما واولى بالتغيير

من الصور المرقومة .

الوجه الثالث ما تقدم من حديث عائشة رضى الله عنها ان النبي ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب الا نقضه وفى رواية الا قضبه . وفى رواية تصاوير بدل تصاليب . وصيغة هذا الحديث تقتضى العموم لان شيئاً نكرة فى سياق النفى فتعم كل تصليب وصورة وهذا يدل على ان لعب عائشة رضى الله عنها لم تكن صورا حقيقية ولو كانت صوراً حقيقية لقضبها النبى ﷺ كسائر التصاليب والصور .

الوجه الرابع ان النبى ﷺ اخبر ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة وقد تقدمت الاحاديث بذلك واخبر النبى ﷺ ايضاً عن جبريل عليه السلام انه اتاه ليلة فلم يدخل البيت من اجل كلب فيه ومن اجل مافيه من تمثال الرجال ثم قال للنبى ﷺ مر بقطع رأس التمثال واخراج الكلب . وهذا يدل على ان لعب عائشة رضى الله عنها لم تكن صورا حقيقية ولو كانت صورا حقيقية لمنعت الملائكة من دخول بيتها وما كان النبى ﷺ ليترك فى بيته شيئا يمنع من دخول الملائكة فيه ، فتعين ان لعب عائشة رضى الله عنها لم تكن صورا حقيقية وانما هى على نحو ما وصفته فى الوجه الاول .

الوجه الخامس ما تقدم من رواية عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الالهة فأمر بها فأخرجت .

وفى رواية أنه ﷺ لما رأى الصور فى البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت

وإذا كان النبى ﷺ قد امتنع من دخول الكعبة مرة واحدة من أجل مافيها من الصور فكيف يظن به انه كان يدخل بيت عائشة رضى الله عنها فى اليوم والليلة مراراً متعددة وفيه الصور فتعين ان لعب عائشة رضى الله عنها لم تكن صورا حقيقية وبهذا تجتمع الاحاديث وينتفى عنها التعارض .

الوجه السادس ما تقدم من حديث ابى الهياج الاسدى قال قال لى على رضى الله عنه ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفاً الا سويته . وفى رواية ولا صورة الا طمستها .

وفى رواية ان النبى ﷺ أمر علياً رضى الله عنه ان يسوى كل قبر ويطمس كل صنم . والنكرة فى هذا الحديث من صيغ العموم كما تقدم تقرير ذلك .

ويستفاد من هذا ان لعب عائشة رضى الله عنها لم تكن صوراً حقيقية ولو كانت صورا حقيقة لكانت داخلة فى عموم ما أمر النبى ﷺ بطمسه ولم يجىء عن النبى ﷺ ولا حرف واحد يقتضى استثناء لعب عائشة رضى الله عنها من هذا العموم فتعين كونها من غير الصور الحقيقية .

الوجه السابع ما تقدم من حديث على رضى الله عنه ان رسول الله

ﷺ قال من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ
وفى هذا الزجر الاكيد اوضح دليل على تحريم اتخاذ الصور كلها ولا فرق بين ان تكون لعبا او غير لعب .

واكثر الاحاديث التى تقدم ذكرها تدل على ما دل عليه هذا الحديث من عموم تحريم الصنعة والاتخاذ لكل صورة من صور ذوات الارواح وعلى هذا فيتعين القول بأن لعب عائشة رضى الله عنها لم تكن صوراً حقيقية .

الوجه الثامن ان التخصيص نوع من النسخ لكونه رفعا لبعض افراد الحكم العام بدليل خاص والنسخ لابد فيه من أمرين .

احدهما ثبوت دليل النسخ .

والثانى تأخر تاريخه عن تاريخ المنسوخ . واذا فرضنا امكان ما زعمه عياض وغيره من تخصيص صور البنات من عموم النهى عن الصور بناء على أن لعب عائشة رضى الله عنها كانت صوراً حقيقية فلا بد اذاً من إقامة الدليل على ان لعب عائشة رضى الله عنها كانت صوراً حقيقية .

ولا بد ايضا من ثبوت التخصيص بأن يكون النبى ﷺ رأى تلك الصور عند عائشة رضى الله عنها بعد نهيه عليه السلام عن الصور فأقرها على الاتخاذ . وإذا كان كل من الامرين معدوما فلا شك فى بطلان ما زعمه عياض ومن قال بقوله .

وقد قال المروذى فى كتاب الورع . باب كراهة شراء اللعب وما فيه الصور . قيل لابى عبدالله - يعنى الامام احمد بن حنبل - ترى للرجل الوصى تسأله الصبية ان يشترى لها لعبة فقال ان كانت صورة فلا وذكر فيه شيئاً .

قلت الصورة اذا كانت يدا أو رجلا فقال عكرمة يقول كل شيء له راس فهو صورة قال ابو عبدالله فقد يصيرون لها صدرا وعينا وانفاً واسناناً قلت فاحب اليك ان يجتنب شراءها قال نعم .

وقال الامام احمد ايضاً فى رواية بكر بن محمد وقد سئل عن حديث عائشة رضى الله عنها كنت العب بالبنات قال لا باس بلعب اللعب اذا لم يكن فيه صورة فاذا كان فيه صورة فلا . وهذا نص من أحمد رحمه الله تعالى على منع اللعب باللعبة اذا كانت صورة .

وفى رواية المروذى منع شراء الصوره للصبية .

وقد كان احمد رحمه الله تعالى من اتبع الناس للسنة ومن اعلمهم باحاديث رسول الله ﷺ .

وقد روى فى مسنده حديث عائشة رضى الله عنها انها كانت تلعب باللعب عند النبى ﷺ كما تقدم ذكره ذلك ومع هذا فقد افتى بما ذكر المروذى وبكر بن محمد عنه . ولو ثبت عنده ان لعب عائشة رضى الله عنها كانت صورا حقيقية وانها مخصوصة من عموم النهى عن الصور لما افتى بخلاف ذلك . هذا هو المعروف من حاله

رضى الله عنه وشدة تمسكه بما ثبت عن النبي ﷺ وعن اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين .

وبما قررته فى هذا الفصل يزول الاشكال عن لعب عائشة رضى الله عنها ويتبين الصواب لكل منصف مؤثر لاتباع السنة النبوية .

ويتبين ايضاً بطلان قول من اجاز اتخاذ اللعب من الصور المحرمة والله سبحانه وتعالى اعلم .

وهذا آخر ما تيسر جمعه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين . وسلم تسليما كثيرا .

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النبذة فى يوم الاثنين السادس عشر من شهر جمادى الاول سنة ١٣٨٢ هـ ثم كان الفراغ من كتابة هـــذه النسخة فى يوم السبت الخامس والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٨٢ هـ على يد كاتبها وجامعها الفقير الى الله تعالى حمود بن عبد الله التويجرى غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات . والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

* * *

فهرس اعلان النكير

صفحة

« تم الفهرس »

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ صالح بن عبد الله آل فوزان الاستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة محمد بن سعود الاسلامية في الرد على الشيخ يوسف القرضاوى فى كتابه " الحلال والحرام " فى حكم موضوع دخول السينما " لو فرضنا خلوها من هذه المحاذير* ، فانها لا تخلو من عرض الصور المتحركة ومشاهدتها ولا شك أن التصوير لذوات الارواح واستعمال الصور المحرمة محرم وقد امتنع النبى صلى الله عليه وسلم من دخول الكعبة حتى محى ما فيها من الصور وامتنع صلى الله عليه وسلم من دخول بيت عائشة رضى الله عنها من أجل غرفة فيها تصاوير وامتنع من دخول بيت على بن أبى طالب رضى الله عنه لما رأى فيها تصاوير فدل ذلك على انه لا يجوز مشاهدة الصور فى البيت ولا فى السينما ولا فى غيرها ولا دخول مكان تعرض فيه .

وجزاك الله عنها خيرا .

---

* فقد أفتى الشيخ القرضاوى بجواز دخول السينما بشروط . ملخصها :

(١) تنزه موضوعاتها عن المجون والفسق وكل ما ينافى عقائد الاسلام وشرائعه وآدابه .

(٢) أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المثيرين بين رجال ونساء الاجنبيات عنهم منعا للفتنة ودرءا للشبهة .